تخريج الأصول من الفروع

في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى

أ.د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

أستاذ أصول الفقه بقسم الشريعة

بكليةالشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمالقرى

aaresini@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فالمطالع لكتب تأريخ التشريع الإسلامي يجدها تقسم مناهج أصول الفقه إلى منهجين رئيسين نتج عنهما فيما بعد مناهج أخرى، والمنهجان الرئيسان هما: منهج الحنفية الفقهاء-، ومنهج الجمهور المتكلمين-؛ وجعل أكثرهم (1) أبرز الفروق بين المنهجين أن منهج الحنفية يعتمد على تخريج الأصول من الفروع، بخلاف منهج الجمهور، بل جعلوا منهج الحنفية يعتمد على الاستدلال بفروع الأئمة على صحة القاعدة الأصولية.

وأثناء اطلاعي وبحثي في كتب أصول الفقه على المنهجين رأيت وجود هذه الطريقة لدى المؤلفين وفق المنهجين؛ بل من نص على منع استخدام هذه الطريقة للتعرف على القواعد الأصولية استخدمها هو بالفعل (2)؛ فعقدت العزم على البحث في هذا الموضوع من خلال أشهر الكتب في علم أصول الفقه في منهجي التأليف وبتنوع المذاهب الفقهية لدراسة منهجهم في تخريج الفروع من الأصول، وفي هذه الدراسة اخترت كتاب "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى ؛ لما يأتي ذكره في

⁽¹⁾ انظر: مقدمة ابن خلدون 455، أصول الفقه للبرديسي 12، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان إسماعيل 31، دراسة تاريخية للفقه وأصوله للخن 189، مباحث في أصول الفقه للدكتور العبد خليل أبو عيد 29، المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان 335، مصادر الفقه الإسلامي للدكتور محمد الفرفور 10 - 11، مناهج الأصوليين في التأليف لمحمد القحطاني 16، الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان 447، 447.

⁽²⁾ ومن ذلك ما اشتهر عن الجويني من تشنيعه على هذه الطريقة، ففي رده على فرع ناقضه به المخالف يقول: (وهذا قول من يتلقى الحقائق في الأصول من خيالات الظنون المتعلقة بالفروع) [البرهان 1/ 256]، وفي موضع آخر يبين درجات الشبه بالأمثلة ثم يقول: (وغرضنا التنبيه على المنازل، فإن استقام للخصم وجه من الشبه، فالأصولي لا يعرج على مذاهب أصحاب الفروع) [البرهان 2/ 863].

الأهمية.

مشكلة البحث:

لــــمّا جعل أكثر مؤرخي التشريع الإسلامي أبرز الفروق بين منهجي الحنفية والجمهور أن الحنفية يعتمدون على تخريج الأصــول من الفروع، بخلاف منهج الجمهور، بل نص بعض الجمهور على منع اســتخدام هذه الطريقة؛ تأتي هذه الدراســة لمعرفة مدى وجود هذه الطريقة عند الجمهور من خلال مؤلفات من ألفوا وفق هذه الطريقة، ومجالات استعمال هذه الطريقة، ومنهجهم في استعمالها.

أهمية البحث:

1/ المتتبع لأصول الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد؛ يجد قلة المنصوص منها مقابل ما نقل عنهم، هذا مع ما اشتهر من أن منهج الجمهور هو نفيهم لفكرة تخريج الأصول من الفروع.

2/ نقل إجماعات أصولية عن الصحابة رضي الله عنهم، والمتتبع يجد أنهم لم ينصوا عليها، بل أُخذت من إجماعهم على فروع بحث الناقل للإجماع الأصولي عن مثارات هذه الإجماعات الفقهية فتوصل إلى هذه الأصول.

3/ عدم وجود ضوابط لمنهجية تخريج الأصول من الفروع؛ تعين الباحث في تعرف صحة ما نُقل، واستنباط ما لم ينقل.

4/ ما وجدته في كتاب العدة؛ حيث وقفت على ستة وتسعين موضعًا يأخذ فيها رأي أحمد الأصولي من فروعه.

الدراسات السابقة:

الموضوع جديد في بابه، وإن كان هناك بعض الدراسات المتقدمة، التي بعد رجوعي لها وجدت أنها لم تتناول الموضوع استقلالًا، بل كانت الكتابة فيه تبعية،

حتى الكتابة التبعية لم تك وافية، بل يغلب عليها قصد الإشارة والتمهيد للحديث عن نوع آخر من أنواع التخريج، وسأورد ما يوضح ذلك من خلال الحديث عن كل كتابة:

أولًا: كتاب "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب الباحسين: ومن خلال اطلاعي عليه خرجت بالأمور التالية:

1/ إنه إنما تكلم عن تخريج الأصول من الفروع لبيان القسمة -أي قسمة التخريج إلى أنواع- ليخرج من ذلك إلى الكلام على تخريج الفروع على الأصول؛ فهذا ما ظهر من خلال المقدمة، وحجم الفصول، وتقسيم الأبواب في الكتاب.

2/ إنه في تعريفه لتخريج الأصول من الفروع حصره في التعرف على آراء الأئمة، دون ما يتخذه الشخص لنفسه رأيًا أصوليًا بناءً على فروع إمامه، ودون التعرف على إجماعات الصحابة الأصولية من خلال إجماعاتهم الفقهية.

4/ إنه في الأمثلة التي أوردها لبعض الأصول المخرجة اقتصر على نقل الرأي الأصولي السمُخرّج مع ما حُرّج منه، دون بيان منشأها وامتدادها في كتب المذهب المخرج فيه الرأي الأصولي، ولم يدرس التخريج من ناحية وجود قول فقهي آخر ومدى تأثير ذلك على الرأي الأصولي، ونحو ذلك مما له تأثير في التخريج.

5/ إنه لم يبين منهجية لدراسة الفروع للخروج منها بأصل.

ثانيًا: رسالة "الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما" للدكتور/ سعد الشثري، المطبوعة باسم "التفريق بين الأصول والفروع":

تحدث فيها الشيخ بأربع صفحات عن استخراج القواعد الأصولية من المسائل الفرعية المتشابهة، فبيّن أن المشتهر عن الجمهور هو تحرير المسائل الأصولية مجردة عن الفروع بخلاف الحنفية الذين قرروا القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل

أً . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

من الفروع عن أئمتهم.

ثم بيّن أنه يرى مشاركة غير الحنفية لهم في استخراج القواعد الأصولية مما يروى عن أثمتهم، واستشهد بكلام للدهلوي وابن الصلاح.

فيلاحظ أنه إنما تكلم عن تخريج الأصول من الفروع في معرض بيان التلازم بين الأصول والفروع؛ فلم يتوسع وإنما ذكر ما يخدم هذه النقطة فقط.

ثالثًا: رسالة "تخريج الفروع على الأصول" للشيخ/ عثمان بن محمد شوشان:

تكلم الشيخ شوشان عن التخريج في زمن الأئمة الأربعة فبين أن لهم أصولًا إما منصوصة وإما مستنبطة، وذكر أمثلة للمنصوصة، ثم ذكر أن المستنبطة على ضربين:

الأول: استقراء الجزئيات لاستنباط أصل القاعدة قال: (كما هو منهج الحنفية).

الثاني: استقراء الجزئيات لمجرد معرفة مذهب الإمام في المسألة المقررة سلفًا بناء على أدلة الشرع، ومدلولات الأساليب اللغوية والبراهين العقلية، وقال: (كما هو منهج الجمهور).

ومثل لكل مذهب فقهي بمثال واحد ليبين أن الأئمة الأربعة إنما استخرجوا الفروع بناء على أصول.

وعند حديثه عن التخريج في زمن التقليد، قال إنه لابد أن يعرفوا أصول أئمتهم ليخرّجوا الفروع عليها، فذكر نفس التقرير السابق في زمن الأئمة ثم مثل لكل مذهب بأمثلة مفردة، من غير دراسة لها، ومن غير كلام عن صحة التخريج من عدمه.

فيلاحظ أنه لم يتكلم عن تعريف تخريج الأصول من الفروع، ولا عن منهج الحنفية والجمهور فيه وحصر ذلك في التعرف على آراء الأئمة، ولم يبين منهجية لتخريج الأصول من الفروع، وحديثه جاء في حدود خمس وعشرين صفحة.

رابعًا: رسالة بعنوان: "دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند

الأصوليين والفقهاء" للدكتور/ جبريل بن المهدي على ميغا:

ذكر تخريج الأصول من الفروع لمقصد التوصل إلى تمييز موضوعه؛ فقد قال بعد أن نوّع التخريج إلى خمسة أنواع: (ولا يخفى أن المقام يقتضي تصوير الأنواع الأخرى بشيء من التفصيل في المطالب التالية؛ لمنع اللبس والخلط بين هذه المصطلحات) [65/1].

فبيّن الأنواع الأربعة سوى موضوعه، وتكلم عن تخريج الأصول من الفروع في أربع صفحات، اعتمد في التعريف على الباحسين، وجمع بين جهود العلماء في تخريج الأصول من الفروع وثمرة هذا العلم تحت جهود العلماء في المذاهب.

ثم بيّن بنقل عن الحجوي الثعالبي في الفكر السامي، أن تخريج الأصول من الفروع لا يختص بالحنفية بل يشاركهم في ذلك جميع المذاهب.

فتبين مما مضى أن هذه الدراسات كما أسلفت تعتبر مقدمات عند دراسة موضوع آخر غير تخريج الأصول من الفروع؛ مما يعني أن الموضوع جدير بالبحث والدراسة.

منهج البحث:

أما عن منهج البحث فهو استقرائي، تحليلي؛ أمّا الجانب الاستقرائي فيتمثل في استقراء الكتاب واستخراج الأصول التي حُرِّجت من الفروع، وأما الجانب التحليلي؛ فبعد استخراج المسائل الأصولية المخرجة من الفروع في الكتاب، اخترت بعضًا من تلك المسائل الأصولية مراعيًا تنوع طريقة التخريج فيها؛ لأقوم بدراستها ببيان مدى موافقة غيره من الأصوليين فيما نسبه من أصل لمن خرّج له، ومدى موافقتهم في التخريج، ومدى صحة الفرع المخرج منه من كتب الحديث في الفروع المنسوبة للصحابة، لتتضح من ذلك طريقة صاحب الكتاب في التخريج.

أً . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

خطة البحث:

بناء على ما سبق أتت خطة البحث مقسمة على مقدمة وأربعة فصول، على النحو التالى:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف تخريج الأصول من الفروع، والتعريف بكتاب "العدة" وصاحبه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تخريج الأصول من الفروع، وفيه أربعة فروع.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "العدة" ومؤلفه، وفيه فرعان.

المبحث الثاني: أنواع الأصول المخرجة من الفروع في كتاب "العدة" وطريقته في التخريج، وفيه عشرة مطالب بحسب نوع التخريج.

المبحث الثالث: دراسة لنماذج من الأصول المخرجة من الفروع في كتاب "العدة"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دخول النبي عليه من عدمه فيما يأمر به أمته عند أحمد.

المطلب الثاني: حكم الأمر من ناحية الفورية وعدمها إذا دَلَّ الدليل أنه أريد به مرة عند أحمد.

المطلب الثالث: حكم العام بعد التخصيص من ناحية كونه حقيقة أو مجازًا عند فاطمة وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

المبحث الرابع: فوائد وضوابط تخريج الأصول من الفروع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فوائد تخريج الأصول من الفروع

المطلب الثاني: ضوابط تخريج الأصول من الفروع.

الخاتمة.

وهذا المقام أسال الله العلي العظيم أن يغفر الزلل، ويسد الخلل، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينبته نباتًا حسنًا، ثم يطرح فيه القبول عند الناس، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: تعريف تخريج الأصول من الفروع، والتعريف بكتاب "العدة" وصاحبه:

المطلب الأول: تعريف تخريج الأصول من الفروع:

ولبيان معنى "تخريج الأصول من الفروع" يلزم بيان ما يتكون منه هذا اللقب، وهي كلمات "تخريج" و "أصول" و "فروع"؛ فبيانها يتضح كثير من المعنى اللقبي لا "تخريج الأصول من الفروع".

وكان يجدر بي إيراد تلك المفردات على حسب ورودها في عنوان الموضوع، إلا أني فضلت تقديم مفردة "فرع" في بيان معناه اللغوي والاصطلاحي على "أصل" لأني في بيان معنى "أصل" الاصطلاحي أريد بيان معنى أصول الفقه، فكان من المناسب تقديم معنى "فروع" والذي يتضمن معنى "فقه"، حتى إنه إذا تمّ بيان معنى "أصل" الاصطلاحي ومن قبله معنى "فقه" الاصطلاحي يمكن تعريف أصول الفقه.

الفرع الأول: معنى "تخريج":

معنى "تخريج" لغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة وجدت مادة "خرج" تشمل أصلين:

أكثرهما استعمالًا هو: النفاذ عن الشيء.

أً . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

أما الأصل الآخر، فهو: اختلاف اللونين $^{(1)}$.

ولعل الأول هو المناسب للموضوع، إذ هو من باب خرّج تخريجًا، وخرّج مضعّف خرج خروجًا، والخروج هو النفاذ عن الشيء⁽²⁾.

معنى "تخريج" اصطلاحًا:

تنوع استعمال هذا المصطلح عند الفقهاء والأصوليين، وهذا التنوع بحسب ما يضاف إليه؛ فتجدهم يستخدمونه في تخريج الأصول على الأصول، وفي تخريج الأصول على الأصول وفي تخريج الفروع على الأصول وفي تخريج الفروع على الأصول وفي تخريج الفروع على الفروع، ووجدتهم يستخدمونه في رد فروع إلى قاعدة فقهية، وفي بيان العلة في الحكم الذي نطق به الإمام في الفرع.

ولعل المعنى الذي يجمع تلك الاستعمالات، هو: الاستنباط؛ على اختلاف في المستنبَط والمستنبَط منه.

الفرع الثاني: معنى "فروع":

معنى "فروع" لغة:

الفروع جمع فرع، وقد تعددت المعاني التي تدل عليها كلمة "فرع" في اللغة، ومن أكثرها ارتباطًا بما نحن فيه: الكثرة والتفريق والتشعب، تقول: تفرعت الأغصان؛ أي كثرت، وتفرقت، وتشعبت⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر مادة (خ ر ج) في: مقاييس اللغة 2/ 175 – 176، والمصباح المنير 1/ 227، والقاموس المحيط (1) (5.001) انظر مادة (خ ر ج) في: مقاييس اللغة 2/ 175 – 176.

⁽²⁾ معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (خ ر ج)، وأشار إلى نحو هذا الدكتور عبد الوهاب الباحسين في كتابه "التخريج عند الفقهاء والأصوليين": 9.

⁽³⁾ انظر مادة (ف ر ع) في: لسان العرب 8/ 246 - 251، والمصباح المنير 2/ 642 - 643، والقاموس

وجاء في المعجم الوسيط: (تفرع عليه: ترتب عليه وابتني عليه) $^{(1)}$.

معنى "فروع" اصطلاحًا:

هو: (ما اندرج تحت أصل كلي)⁽²⁾.

وقد تعدد استخدام علماء الشرع لكلمة فرع، ومن تلك الاستخدامات، استخدامه في الإشارة إلى: "المقيس على غيره"(3)، و"الشاهد على شهادة غيره"(4)، و"راوي الحديث من رواية غيره $^{(5)}$ ، و"من لغيره عليه ولادة قريبة أو بعيدة كالأولاد والأحفاد $^{(6)}$.

وهناك من جعل الفروع هي الفقه، فيكون تعريف الفروع اصطلاحًا هو تعريف الفقه اصطلاحًا، وكانت إشارتهم إلى أن الفروع هي الفقه تتمثل في أمرين:

الأمر الأول: إن بعضهم جَعَل الفروع مرادفة للفقه، ويشير إلى ذلك قول البزدوي: (علم الفروع، وهو الفقه)⁽⁷⁾، وقول الزركشيي في "البحر المحيط": (ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال)⁽⁸⁾، وقول ابن تيمية في فتاويه: (أما العمليات وما

^{3/ 80 - 82،} والمعجم الوسيط 2/ 684.

⁽¹⁾ المعجم الوسيط، مادة (ف رع)، 2/ 684.

 $^(^{2})$ الشرح الكبير على الورقات لأحمد العبادي: 26.

^{(&}lt;sup>3</sup>) أصول السرخسي 2/ 150، البرهان 2/ 488، روضة الناظر 2/ 269.

 $^{^{(4)}}$ أصول السرخسى 1/ 360، المحصول للرازي 4/ 657، شرح منتهى الإرادات $^{(4)}$

 $^{^{(5)}}$ أصول السرخسى 1/ 364، المحصول للرازي 4/ 604، الذخيرة 1/ 122.

⁽⁶⁾ المبسوط للسرخسي 29/ 174، الإقناع للشربيني 2/ 419.

 $^(^{7})$ أصول البزدوي 1/ 46.

 $^{.19/1(^8)}$

أً . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

يسميه ناسٌ: الفروع، والشرع، والفقه...)⁽¹⁾.

الأمر الثاني: إنهم في تعريفهم للفقه يجعلون من القيود "الفرعية" لتمييزه عن العقيدة، ومن تلك التعريفات:

إنه (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال) $^{(2)}$.

وهناك من خصص بجعل الفروع أخص من الفقه؛ فجعلها في المسائل الاجتهادية من الفقه؛ فقد جاء في "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج قوله: (الفروع: هي المسائل الاجتهادية من الفقه)⁽³⁾، وجاء في "شرح الكوكب المنير": (الحكم الشرعي الفرعي، هو: الذي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه، ولا في العمل به قدح في الدين، ولا وعيد في الآخرة، كالنية في الوضوء، والنكاح بلا ولي، ونحوهما)⁽⁴⁾.

والمقصود بـ: "الفروع" في هذا البحث: "الفقه"؛ وعليه فالحاجة قائمة لتعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

تعريف الفقه لغة:

دارت تعريفات أهل اللغة له بين الفهم (5)، وبين العلم (6)، ومنهم من يجمع

 $^{.173/9(^{1})}$

⁽²⁾ الإحكام للآمدي 1/ 20، وانظر: شرح مختصر الروضة 1/ 133. (

 $^{.303/3(^3)}$

^{(&}lt;sup>4</sup>) شرح الكوكب المنير 1/ 42.

^{.509}: مختار الصحاح: .509، مختار الصحاح: .509

^{(&}lt;sup>6</sup>) مقاييس اللغة 4/ 442.

بينهما⁽¹⁾.

ولما أتى الأصوليون ذكروا المعاني السابقة وزاد بعضهم بتخصيص الفهم في الأشباء الدقيقة⁽²⁾.

تعريف الفقه اصطلاحًا:

تنوعت مناهج العلماء في تعريفه، فمنهم من ينهج فيه شمول جميع الأحكام الشرعية اعتقادية وغيرها، ومنهم من يخصه بغير الاعتقادية وهم الأكثر، وأيضًا هؤلاء تنوعوا في ألفاظ التعريف بين التعبير بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية وإطلاق الأحكام الشرعية، وبين التعبير بالمعرفة والعلم، وبين التعبير بالفرعية والعملية.

وأُورد تلك التعريفات التي توضح اختلاف المناهج في التعاريف:

الاختلاف الأول: من ناحية التعريف بما يشمل جميع الأحكام الشرعية والتعريف بما يخصه بالأحكام الشرعية الفرعية أو العملية:

1/ ما يشمل جميع الأحكام الشرعية وذلك كتعريف أبي حنيفة، حيث عرفه بـ (معرفة النفس ما لها وما عليها) وبيّن صدر الشريعة في "التوضيح": أنه يشمل علم العقيدة والفروع، فزاد على تعريف أبي حنيفة قوله: (عملًا) ليخرج الاعتقاديات $^{(3)}$.

2/ التعريف الذي يخص الفقه بالأحكام الشرعية الفرعية أو العملية على اختلاف

 $^(^{1})$ لسان العرب 3/ 522.

⁽²⁾ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفى 1/ 9، شرح مختصر الروضة 1/ 131 - 132، شرح الكوكب المنير 1/ 41، الإبهاج شرح المنهاج لعلى السبكي وابنه عبد الوهاب1/ 72، وانظر في المرجعين الأخيرين معنى الفهم الدقيق.

⁽³⁾ التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة 1 $^{(3)}$

أ . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسينج

بين العلماء في التسمية: ومن ذلك قولهم:

الفقه هو: (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال)⁽¹⁾.

وقولهم: الفقه هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)(2).

وقولهم: الفقه هو: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال)(3).

فالملاحظ من هذه التعريفات اتفاقها في أن الفقه أحكام شرعية مستنبطة ويتضح هذا من قولهم: (بالاستدلال) وقولهم (المكتسب)⁽⁴⁾.

الاختلاف الثاني: من ناحية التعبير بكونه جملة من الأحكام الشرعية الفرعية، أو إنه مطلق الأحكام الشرعية الفرعية؛ وهو عائد إلى نظرتهم للفقيه، إذ من عبر بــــ"جملة" رأى أنه لا أحد يعلم جميع الأحكام (5)، ومن عبر بـــ"الأحكام الشرعية الفرعية" فهو على ما قال ابن النجار: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة) (6) فهذا هو المراد؛ إذ ليس المقصود المعرفة الحالية لجميع الأحكام ولكن المقصود هو التمكن من الوصول للحكم بمجرد إعمال النظر في الأدلة

 $^{(6)}$ شرح الكوكب المنير للفتوحي 1/ 41.

 $^(^{1})$ الإحكام للآمدي 1/ 20.

⁽²⁾ مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر للأصفهاني 1/ 18، وانظر: شرح مختصر الروضة 1/ 133.

⁽³⁾ المنهاج للبيضاوي وشرحه الإبهاج لعلي السبكي وابنه عبد الوهاب 1/ 72، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار 1/ 9.

⁽⁴⁾ انظر: الإحكام للآمدي 1/ 20، شرح مختصر الروضة للطوفي 1/ 48، الإبهاج شرح المنهاج لعلي السبكي وابنه عبد الوهاب 1/ 98، التوضيح لصدر الشريعة 1/ 11، شرح الكوكب المنير للفتوحي 1/ 43. $\binom{5}{1}$ انظر: الإحكام للآمدي 1/ 20.

^{41 /1}

لحيازته الأدوات المعينة على ذلك(1).

فعلى هذا لعل التعبير باالأحكام الشرعية الفرعية"، دون التحديد باجملة أولى.

الفرع الثالث: معنى "أصول":

تعريف "الأصل" لغة:

قد جاء له في معاجم اللغة عدة معانٍ منها:

1/ الأساس؛ فأصل الشيء أساسه، وأصل الجدار أساسه.

2/ القاعدة، فأصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها أحكامها $^{(2)}$.

وقد قرر علماء الأصول هذه المعانى اللغوية وزادوا عليها ومن ذلك:

1/ ما يبنى عليه غيره، وعليه الأكثر.

2/ ما يتفرع منه غيره $^{(3)}$.

تعريف "الأصل" اصطلاحًا:

فقد تعدد استخدام العلماء له، ومن ذلك التعبير به عن:

1/ الدليل، إجماليًا كان أو تفصيليًا، فالإجمالي كالأصل أن الأمر المطلق على

ر1) أشار إلى نحو هذا المعنى فواتح الرحموت 1/ 15. $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ مادة (أصل) في: المعجم الوسيط 1/ 20، وانظر في المعنى الأول والثاني: لسان العرب 1/ $^{(2)}$ مادة (أصل) في: المعجم الوسيط $^{(2)}$ والقاموس المحيط $^{(3)}$ 448 – $^{(4)}$

⁽³⁾ انظر: الإحكام للآمدي 1/ 21، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي 1/ 9، شرح مختصر الروضة 1/ 123 – 126، التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة 1/ 9 – 10، الإبهاج شرح المنهاج لعلي السبكى وابنه عبد الوهاب 1/ 49 – 50، شرح الكوكب المنير للفتوحي 1/ 38، فواتح الرحموت 1/ 13.

أ . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

الفور، والتفصيلي كأصل وجوب الحج الكتاب أي دليله.

- 2/ الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.
- 3/ المقيس عليه، كالشعير أصل تحريم الربا في الأرز.
- 4/ القاعدة المستمرة، كالأصل أن اليقين لا يزول بالشك $^{(1)}$.

ومعنى "أصول" مضافة إلى "فقه": باجتماع "أصول" و"فقه" يعدان لقبًا للعلم الموسوم بأصول الفقه وقد اختلف الأصوليون في حد هذا العلم، والملاحظ انقسامهم إلى قسمين؛ فقسم راعى فائدة هذا العلم، وقسم راعى ما يتضمنه هذا العلم من مسائل.

أما القسم الأول الذي راعى فائدة هذا العلم فقد خصّه بما يستخدم مع الأدلة التفصيلية للوصول إلى الحكم الفقهي فعرّف أصول الفقه بتعريفات متعددة منها: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)(2).

أما القسم الثاني الذي راعى ما يتضمنه هذا العلم من مسائل فقد عرّف أصول الفقه بتعريفات متعددة منها: (معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها،

⁽¹⁾ انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 1/ 126 – 127، الإبهاج شرح المنهاج لعلي السبكي وابنه عبد الوهاب 1/ 50 – 51، شرح الكوكب المنير 1/ 38 – 40، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت 1/ 13. (2) هذا لفظ الطوفي في مختصر الروضة 1/ 120، ويشاركه في المعنى مع اختلاف في العبارات الباقلاني في التقريب والإرشاد 1/ 172، والجويني في البرهان 1/ 85، والنسفي في منار الأنوار وكشف الأسرار عليه 1/ 9، وعبد الوهاب السبكي في جمع الجوامع 1/ 32، وصدر الشريعة في التنقيح 1/ 10، والفتوحي في شرح الكوكب المنير 1/ 44، ومحب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبوت 1/ 18.

(-1)وحال المستفيد)

ولعل التعريف بما يشمل مسائل العلم أولى.

الفرع الرابع: التعريف اللقبي له: "تخريج الأصول من الفروع":

عرّفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: (العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام)⁽²⁾.

ويلاحظ في التعريف عدة أمور منها:

1/ قوله (العلم): ويفهم منه جعل "تخريج الأصول من الفروع" فنًا مستقلًا.

ولعل الصواب أنه ليس بعلم مستقل حيث لم يخص بالتصنيف، بل كان طريقة من طرق التعرف على رأي العلماء الأصولي، فيذكرون الأصل ثم يبينون من قال به من خلال هذه الطريقة وغيرها، ثم يذكرون أدلة الأصل.

وهو نفسه يؤكد ذلك؛ إذ في مقدمة كتابه أشار إلى تخريج الأصول من الفروع وذكر نحو التعريف المذكور $^{(3)}$, وعندما أتى إلى موضوع "تخريج الأصول من الفروع" قال في مقدمته: (وفي الحق إن التخريج بالمعنى المذكور ليس علمًا محددًا، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعده الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه، لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيته) $^{(4)}$.

2/ قوله: (أصول وقواعد الأئمة): ويظهر منه إرادة القواعد الأصولية والفقهية، ومن أجل هذا قال: (من خلال فروعهم الفقهية) ليشمل القواعد الأصولية والفقهية؛

⁽¹⁾ هذا لفظ البيضاوي في المنهاج 1/ 45، ويشاركه في المعنى مع اختلاف في العبارة الآمدي في الإحكام (1) هذا (1) .

⁽²⁾ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين 19.

⁽³⁾ انظر: المصدر نفسه 11 - 12.

^{(&}lt;sup>4</sup>) المصدر نفسه 19.

أً . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

إذ لو خصه بإمكان الأخذ من فرع واحد لم يشمل القواعد الفقهية إذ لا يمكن أخذها من فرع واحد، بل لابد من استقراء أكثر من فرع للوقوف على رابط قياسي بينها هو القاعدة الفقهية.

3/ قوله: (الأئمة): المفهوم منه اقتصار التخريج على التعرف على أصول أئمة المذاهب، مع أن واقع التخريج بخلافه؛ إذ أن مِنَ المحَرِّجين مَنْ يعمد إلى ما نطق به النبي على والصحابة والأئمة من أحكام في المسائل الفرعية للتعرف على آرائهم الأصولية، إما للتعرف فقط، أو الاستدلال.

4/ قوله: (وتعليلاتهم للأحكام) ولعل المراد به في استخراج القواعد الأصولية أن يذكر الممخرَّج له الدليل التفصيلي الذي استند إليه في الحكم الشرعي؛ فيستنبط المُخرِّج الأصل الفقهي الذي تعامل به الناطق بالفرع من خلال الدليل التفصيلي.

أمّا لو نطق المراد تخريج أصل له بالأصل في ثنايا التعليل لالتغت عملية التخريج؛ كون الأصل نُطق به.

وأما فائدة تعليل الإحكام في القواعد الفقهية فهي: إن التعليلات تســـهِّل من إيجاد الروابط الفقهية بين الفروع.

ولكون موضوعي يختص بتخريج القواعد الأصولية من الفروع؛ لعلي أعرّف" تخريج الأصول من الفروع" بما يخص ذلك فأقول: "هو العمد إلى فرع فقهي لاستنباط القاعدة الأصولية التي استخدمها الناطق بالفرع مع الدليل التفصيلي حتى نطق بالفرع".

وتخصيص "فرع" بالذكر: لبيان إمكانية التعرف على القاعدة الأصولية من فرع واحد، ومن الممكن أن يُتعرف على أصل العالم من فروع، لكنه يعمد إلى كل فرع على حدة، ثم على قدر زيادة الفروع تزداد غلبة الظن أن هذا أصل العالم الناطق بالفروع.

أما قولي: "الناطق بالفرع": ليشمل التعرف على أصل من خلال الأحكام التي نطق بها النبي على الله عنهم أو أئمة المذاهب أو أصحاب الأئمة في المسائل الفرعية.

وقولي: "الدليل التفصيلي": لبيان عدم إمكانية التعرف على القاعدة الأصولية إلا بعد معرفة الدليل التفصيلي سواء نطق به الناطق بالفرع أو تلمسه المخرج؛ فنطق العالم المراد تخريج أصل له بالفرع يسبقه مقدمتان الدليل التفصيلي والقاعدة الأصولية لتكون النتيجة وهي الفرع، والموجود معنا هنا الفرع وبناء على ما سبق فإنه لا يكفي بمجرده للتعرف على إحدى المقدمتين؛ فلابد من الوقوف على إحدى المقدمتين وهي الدليل التفصيلي، لمعرفة المقدمة الأخرى وهي القاعدة الأصولية والله أعلم -.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "العدة" ومؤلفه:

الفرع الأول: التعريف بصاحب الكتاب(1):

أولًا: اسمه ونسبه:

هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، البغدادي، الحنبلي، اشتُهر بـ: ابن الفَرَّاء؛ نسبة لخياطة الفراء وبيعها، وبعد توليه القضاء والتدريس اشتُهر بـ: القاضى أبى يعلى.

ثانيًا: نشأته ومكانته العلمية:

وُلِد ببغداد التي كانت ذات نهضة علمية في ذاك العصر، فنشأ وترعرع فيها متلقيًا

⁽¹⁾ انظر: طبقات الحنابلة 2/ 361، سير أعلام النبلاء 48/ 89، المنهج الأحمد 2/ 361، الفتح المبين 128.

أ . د . عبد الوهاب بزعبد إلله بزصالح الرسيني

مختلف العلوم، وبدأ في التلقي وهو لم يتجاوز الخامسة من عمره، تحت رعاية أبيه الذي كان ذو علم وصلاح، ولازم إمام الحنابلة في عصره أبا عبدالله الحسن بن حامد، فتعلم وبرع في الفقه والأصول، وحفظ القرآن وتعلم علومه، وقرأ بالقراءات العشر، وسمع الحديث، إلى أن تولى التدريس بجامع المنصور ببغداد على كرسي عبدالله ابن افمام أحمد بن حنبل، ولِما عرف بزهده وورعه، وما اشتهر به من العلم؛ حُطب بالقضاء فامتنع، وبعد التكرار عليه وافق واشترط شروطًا تدل على ورعه وزهده.

ثالثًا: مؤلفاته:

له عدد من المؤلفات، منها: العدة -وهو الكتاب محل الدراسة-، وأحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والكفاية، وشرح مختصر الخرقي، والمجرد، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، والتوكل، ومسائل الإيمان، والأحكام السلطانية، ورسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، وغيرها من الكتب.

رابعًا: وفاته:

في بغداد، في التاسع عشر من شهر رمضان المبارك من عام ثمان وخمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية توفي أبو يعلى، وصلي عليه بجامع المنصور، وتبع جنازته خلق لا يحصون، تقدمهم الفقهاء والقضاة، ودُفن في مقبرة باب حرب؛ فرحمه الله ورحمة واسعة وجزاه خيرًا على ما ترك من آثار علمية ما زالت محل دراسة وعناية من بعده.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب العدة:

اسمه: "العدة في أصول الفقه"، وبالاطلاع على مقدمة محقق الكتاب الدكتور

أحمد المباركي، وجدت أن ما ذكره في "تقويم الكتاب"، أعطى صورة واضحة

للكتاب شـمل الجوانب الأخرى التي ذكرها المحقق في التعريف بالكتاب؛ فلذلك أنقل ما ذكره المحقق فيما يتعلق بمحاسن الكتاب التي ذكرها تحت تقويم الكتاب: (أولًا: إن الكتاب – في نظري – يعد أول كتاب وصل إلينا، جمع شتات أصول الحنابلة ونظمها في أبواب ومسائل وفصول. ثانياً: والكتاب يعد أيضاً مصدراً أصيلًا في أصول الحنابلة، لما لمؤلفه من الدراية الكافية بالمذهب الحنبلي، أصولًا وفروعاً. ثالثًا: ويمتاز الكتاب بأن مصادره أصيلة، وبخاصة ما ينقله المؤلف عن الإمام أحمد من الروايات، وما ينقله عن أصحابه من الآراء. رابعًا: ولم يقتصر المؤلف على إيراد رواية واحدة عن الإمام أحمد، بل كان يسوق كثيراً من الروايات، وبخاصة إذا كانت مختلفة. خامسًا: ولم يترك تلك الروايات على ما هي، بل أخذ يرجح بعضها على بعض، ويبين أن الأخذ بهذه الرواية مثلًا هو الأليق بمذهب أحمد، وهكذا... ولعمر الحق إنها لمهمة صعبة قام بها المؤلف خير أخذ هو قيام. سادسًا: ومما يسجل للمؤلف هنا دقة فهمه لما نقل عن الإمام أحمد واستخراجه للحكم من تلك

الروايات، ودرجة الأخذ، هل كان بطريق النص، أو بطريق الإيماء، أو الإشارة، أو

الاحتمال؟ وهذه المهمة لا تقل عن سابقتها. سابعًا: والكتاب أصول فقه مقارن،

عُنى مؤلفه بنقل المذاهب الأخرى في كل مسالة تعرض لها، مع إيراد أدلتهم،

ومناقشتها والرد عليها إذا خالفت ما اختاره المؤلف. ثامناً: كانت شخصية المؤلف

ظاهرة من أول الكتاب إلى آخره، فقد كان يناقش الأدلة، ويرجح بين الروايات

المنقولة عن الإمام أحمد، ويخرج باختيار له في كل مسألة، وهذه ميزة لا تستكثر

على عالم فذكالقاضي أبي يعلى. تاسعًا: كان المؤلف موفقاً في الاستدلال على

إثبات حكم أو نفيه، بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما روي عن الصحابة

والتابعين من الآثار، حتى صار ذلك سمة بارزة في الكتاب، على أنه لم يخلُ من

أً . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

بالمدلول اللغوي للنص الذي يستدل به، سواء كان النص المستدل به من الكتاب، أو السنة أو الآثار عن بعض الصحابة، أو أبيات شعرية، أو قطع نثرية، أو أقوال أئمة اللغة، وهذه ميزة أخرى تستحق الثناء. حادي عشر: إذا كانت المسألة التي تُعرض ذات شعب، حرر المؤلف محل النزاع، وبينه، حتى يكون الكلام على جزئية معينة، لا لبس فيها، ولا غموض. ثاني عشر: إذا كان الخلاف في المسألة لفظياً، لا ثمرة منه، بيّن ذلك. ثالث عشر: إذا تماثلت الأدلة في مسألتين، فإنه لا يكرر الأدلة في المسألة الثانية، بل يحيل إليها، فمثلًا لما جاء على باب النهي أحال الكلام في مسألة الفورية، ومسألة التكرار في النهي إلى الكلام في مسألة الفورية والتكرار في الأمر. رابع عشر: كان المؤلف موفقاً إلى حد كبير في ترتيب الأبواب. خامس عشر: أحسر المؤلف صنعاً؛ إذ جعل باباً في أول الكتاب: عرّف فيه كثيرًا من المصطلحات التي يحتاج الأصولي إلى معرفتها) (1).

المبحث الثاني: أنواع الأصول المخرجة من الفروع في كتاب "العدة" وطريقته في التخريج:

في هذا المبحث بعد أن استقرأت كامل الكتاب، أعرض الأصول المخرَّجة من الفروع، موزعًا لها على مطالب بحسب نوع التخريج، مع بيان طريقته في التخريج، ونوع الفروع التي خرّج منها الأصول.

المطلب الأول: أخذه لرأي أحمد من فروعه:

له نصي له 1 - يبين رأي أحمد في (أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب) من كلام نصي له ومن فروعه (2).

 $^(^{1})$ مقدمة محقق كتاب العدة $(^{1})$ مقدمة

 $^{.228 - 224 / 1 (^2)}$

- 2 يبين رأي أحمد في أن (الأمر إذا لم يرد به الإيجاب، وإنما أريد به الندب: فهو حقيقة) من خلال فروع مع أدلتها⁽¹⁾.
 - (2) من فرع له (2). أخذ رأي أحمد في أن (الأمر المطلق يقتضي التكرار) من فرع له (2).
- 4 يذكر روايتين عن أحمد بناء على فرعين مختلفين في (الأمر المطلق وأنه للفور أو للتراخي) $^{(3)}$.
- 5 يأخذ رأي أحمد من فرع له في مسألة (الأمر المؤقت وأنه لا يسقط بفوات وقته) $^{(4)}$.
- 6 يبين رأيه في (تخصيص المريض ومن في حكمه في الحديث عن حكم صومهم وأنهم يجب عليهم الصيام في وقته مع جواز التأخير)، ثم يذكر فروعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة أصله (5).
- 7 يبين رأيه في (أن الأمر للنبي على أمر لأمته) ثم يذكر فروعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال أو ليستدل به على صحة الأصل (6).
- 8 يذكر (أن النبي ﷺ إذا فعل فعلًا قد عرف أنه واجب أو ندب أو مباح فإن أمته يشاركونه في حكم ذلك الأمر والفعل حتى يدل دليل على تخصيصه) ثم يذكر

 $^{.249 - 248 / 1 (^{1})}$

 $^{.265 - 264 / 1 (^2)}$

 $^{.283 - 281 / 1 (^3)}$

 $^{.293/1(^4)}$

 $^{.315/1(^5)}$

^{.322 - 320 /1 (6)}

أ . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسينج

فروعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال أو ليستدل به على صحة الأصل⁽¹⁾.

9 - أخذ رأي أحمد في مسالة (دخول النبي على في أمره لأمته) من فروع فقهية (2).

10 - يذكر رأيه في مسالة (دخول العبيد في الخطاب المطلق) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة الأصل⁽³⁾.

11 - يذكر رأيه في مسالة (دخول النساء في جمع الذكور) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة الأصل⁽⁴⁾.

12 - في (تناول الأمر المطلق للكفار)، قسم اختيار أحمد إلى روايتين صحح إحداهما وضعّف الأخرى، وذلك بناء على الفروع الفقهية (5).

الأمر بالشيء هل هو نهي عن خلال فرع في مسألة (الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده $(6)^{(6)}$.

14 - يبيّن اختيار أحمد في (الفرق بين الفرض والواجب) وساق الكلام على أنه أخذه من فروع لأحمد مع احتمال كونه منصوصًا، ثم ساق كلامًا لأبي إسحاق يظهر منه أن أبا يعلى كان آخذًا للأصل من الفروع (7).

 $^{.323 - 322 / 1 (^1)}$

 $^{.343 - 339 / 1 (^{2})}$

 $^{.349 - 348 / 2 (^3)}$

 $^{.352 - 351/2(^4)}$

^{.360 - 358 / 2 (5)}

 $^{.369 - 368 / 2 (^{6})}$

 $^{.378 - 376 / 2 \}cdot 369 - 368 / 2 \cdot (7)$

- 15 يبين رأي أحمد من خلال فرع له في مسألة (الأمر بفعل الشيء لا يتناول المكروه)⁽¹⁾.
- الله عن بعض ثم يذكر فرعًا (بعض الواجبات أوجب من بعض) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال أو ليستدل به على صحة ما قال (2).
- 17 يبين رأي أحمد من خلال فرع له في مسألة (حكم الزيادة على الواجب) . (3)
- 18 يبين رأي أحمد من خلال فرع مع دليله في مسألة (اللفظ الذي يتضمن الندب يدل على وجوب غيره) (4).
- 19 يذكر رأيه في مسالة (إطلاق النهي يقتضي الفساد) ثم يذكر فرعين الأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁵⁾.
- 20 أخذ رأي أحمد في مسألة (دليل الخطاب) من فروع فقهية كثيرة استدل فيها بدليل الخطاب وكذلك من مسألة عقدية (6).
- 21 يبين رأيه في مسألة (أن أفعال النبي على لها دليل) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁷⁾.

 $^{.385 - 384 / 2 (^1)}$

 $^{.405/2(^2)}$

 $^{.411/2(^3)}$

^{.417 - 416 / 2 (4)}

^{.433 - 432 / 2 (5)}

 $^{.453 - 449 / 2 (^{6})}$

 $^{.478 / 2 (^7)}$

أ . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

22 - يبين رأيه في مسالة (التنبيه) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽¹⁾.

23 - أخذ رأي أحمد من فروع فقهية في مسألة (صيغة العموم) (2).

24 - يبين رأيه في مسألة (ادعاء العموم في المضمرات والمعاني وصحته من عدمه) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال، ثم ذكر رأيًا ثانيًا لأحمد من كلام له صريح وليس بمأخوذ من فروع فقهية (3).

الألف عليه الألف الألف من فرع في مسألة (الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف $^{(4)}$.

الجموع إذا لم على فرعين في مسالة (ألفاظ الجموع إذا لم على فرعين في مسالة (ألفاظ الجموع إذا لم يدخلها الألف واللام) $^{(5)}$.

27 – ينوع الأخذ عن أحمد من فرعين وكلام له في أصول التفسير في مسألة (إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أولا؟)(6).

28 - أخذ رأي أحمد في مسالة (العموم إذا دخله التخصيص) من فروع

 $^{.481 - 480 / 2 (^{1})}$

 $^{.489 - 485 / 2 (^2)}$

 $^{.516 - 515/2(^3)}$

 $^{.520 - 519/2(^4)}$

 $^{.524 - 523 / 2 (^5)}$

^{.527 - 525 /2 (6)}

فقهية ⁽¹⁾.

بأخبار عموم الكتاب بأخبار (جواز تخصيص عموم الكتاب بأخبار $(29 - 1)^{(2)}$.

(3) من فرع (تخصيص العموم بالقياس) من فرع (3).

من القرآن) من الحمد في مسألة (تخصيص عام السنة بخاص القرآن) من فرع $^{(4)}$.

32 - أخذ رأي أحمد في مسالة (تخصيص العموم بأفعال النبي عليه) من فرع (5).

33 - أخذ رأي أحمد من فرع في (تخصيص العموم بقول التابعي) ويعارض به الصريح الذي رجّحه، وذلك في معرض الرد على المخالف بكلام صريح لأحمد (6).

34 - يبين رأيه في مسألة (تفسير الراوي للفظ النبي على ووجوب العمل به من عدمه) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁷⁾.

35 - حكى روايتين عن أحمد وصحح إحداهما وهي المخرجة من فرع، والأخرى غير المصححة من كلام له صريح في حديث، في مسألة (إن ترك الراوي

 $^{.538 - 533 / 2 (^{1})}$

 $^{.551/2(^2)}$

 $^{.561 - 559 / 2 (^3)}$

 $^{.569/2(^4)}$

^{.574 - 573 / 2 (5)}

^{.582 - 581 /2 (6)}

^{.586 - 583 /2 (7)}

أ . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه)(1).

36 - يبين رأيه في مسألة (إذا ورد الخطاب من صاحب الشرع بناء على سؤال سائل وكان الخطاب أعم من السؤال) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽²⁾.

37 - يبين رأي أحمد في مسألة (إذا ورد الخطاب على سبب لم يجز خروج السبب من الخطاب) من فرع⁽³⁾.

38 - يبين رأيه في مسألة (إذا ورد الخطاب على سبب أنه لا يقصر الحكم على السبب) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال (4).

39 - يبين رأيه في مسألة (إذا كان أول الآية عامًا وآخرها خاصًا) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁵⁾.

40 - أخذ رأي أحمد تخريجًا من فروع في مسالة (إذا تعارض العام والخاص) (6).

41 - أخذ رأي أحمد من فرع فقهي في مسالة (إذا تعارض خبران كل واحد

 $^{.591 - 589 / 2 (^1)}$

 $^{.607/2(^2)}$

 $^{.613 - 612/2(^3)}$

 $^{.613/2(^4)}$

 $^{.615 - 614 / 2 (^5)}$

^{.620 - 615 /2 (&}lt;sup>6</sup>)

منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر، فهما سواء) $^{(1)}$.

42 – أخذ رأي أحمد من فرع في مسالة (إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما مطلق والآخر مقيد، والمقيد موافق للمطلق واختلفا في الحكم) $^{(2)}$.

43 - ذكر عن أحمد روايتين تخريجًا من فروع فقهية في مسالة (إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما مطلق والآخر مقيد، والمقيد موافق للمطلق، وكان الجنس واحدًا والسبب مختلفًا)⁽³⁾.

44 - يبين رأيه في مسالة (إذا تعارض عام وخاص والخاص موافق للعام) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁴⁾.

45 - أخذ رأي أحمد والخرقي في مسألة (أقل الجمع) من فروع فقهية (5).

46 - أخذ رأي أحمد والخرقي في مسألة (الفصل في الاستثناء) من فروع فقهية (6).

47 - يبين رأيه في مسالة (الاستثناء إذا تعقب جملًا) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁷⁾.

48 - أخذ رأي أحمد في مسألة (تفسير الصحابة رضي الله عنهم ووجوب

 $^{.627 / 2 (^1)}$

 $^{.636/2(^2)}$

 $^{.639 - 637 / 2 (^3)}$

 $^{.640/2(^4)}$

 $^{.650 - 649 / 2 (^5)}$

^{.661 - 660 /2 (6)}

 $^{.679 - 678 / 2 (^{7})}$

أ . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسينج

الرجوع إليه) من كلامه عن آيات أحكام تتضمن أحكامًا فرعية⁽¹⁾.

49 - أخذ رأي أحمد من فرع بدليله في مسالة (أفعال النبي على إن لم تكن على سبيل القربة) (2).

50 - خرّج روايتين لأحمد في مسالة (إذا كان الفعل من النبي على ابتداء من غير سبب مستند إليه) خرّج الرواية الأولى من فروع فقهية ومن رواية أصولية وفرع فقهي في الرواية الأخرى⁽³⁾.

51 - أخذ رأي أحمد من فروع فقهية في مسألة (تعبد النبي على بشرع من قبله من الأنبياء عليهم السلام من عدمه)(4).

 $(52 - 1)^{(5)}$. خذ رأي أحمد من فرع فقهي في مسألة $(10)^{(5)}$.

53 – أخذ رأي أحمد من فرعين بأدلتهما في مسالة (قبول خبر الواحد في إثب العدود) . (50)

54 - 54 خرّج رأي أحمد من فروع فقهية في مسالة (تقديم خبر الواحد على القياس) $^{(7)}$.

 $^{.723 - 721 / 3 (^1)}$

 $^{.734/3(^2)}$

 $^{.737 - 735 / 3 (^3)}$

^{.756 - 753 /3 (4)}

 $^{.802/3(^5)}$

 $^{.886/3(^{6})}$

 $^{.889 - 888 / 3 (^{7})}$

55 - أخذ رأي أحمد في مسألة (خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري) من فرع فقهي ومقولات له في أصول الحديث وذكر عنه روايتين (1).

56 - يبين رأيه في مسألة (أن من كثرت صغائره وتتابعت يرد خبره وشهادته) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽²⁾.

57 - يبين رأيه في مسألة (إذا قال الصحابي والتابعي من السنة كذا) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽³⁾.

58 - أخذ رأي أحمد في مسألة (إذا قال الصحابي فرض رسول الله علي كذا) من كلام أحمد في فرع واستدلاله له (4).

59 - جعل عن أحمد روايتين من خلال كلامه في فروع واستدلاله لها في مسألة (انفراد الثقة بالزيادة)⁽⁵⁾.

60 - يبين رأيه في مسالة (كون كثرة الرواة من المرجحات) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁶⁾.

وغ في فرع في حديث على حديث في فرع في مسألة (مساواة ما سمع بغير كتاب، بما يروى من كتاب) $^{(7)}$.

^{.899 - 898 /3 (1)}

 $^{.925/3(^2)}$

 $^{.993 - 992/3(^3)}$

 $^{.1000/3(^4)}$

^{.1007 - 1004 / 3 (5)}

^{.1019 /3 (6)}

 $^{.1030 - 1029 / 3 (^7)}$

أ . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

- 62 - أخذ رأيًا لأحمد من خلال فرع فقهي في مسألة (أنه ليس من المرجحات كون أحد الخبرين مسقط للحد)⁽¹⁾.

63 - أخذ رأي أحمد في (حجية الإجماع) من كلام له في حجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم وكلام له في إجماع غيرهم ومن فرع مع دليله⁽²⁾.

64 - نقل عن أحمد روايتين الأولى من كلام له في أصول الفقه غير صريح في المسألة، والثانية من فروع مع أدلتها في مسألة (إذا خالف الواحد أو الاثنين الجماعة)⁽³⁾.

65 - أخذ رأي أحمد في مسألة (التابعي إذا أدرك عصر الصحابة رضي الله عنهم وهو من أهل الاجتهاد هل يعتد بقوله ؟) من فروع مع أدلتها، ونقل عنه روايتين (4).

66 - أخذ رأي أحمد من فرع مع دليله في مسألة (الإجماع السكوتي) (5).

67 - يبين رأيه في مسألة (إذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم قولًا ولم يظهر في الباقين، ولم يعرف له مخالف وكان القياس يخالفه، لكن مع قول الصحابي قياس ضعيف) ويشير إلى رأي أحمد من خلال كلام له في الحديث الذي في إسناده شيء، ومن كلامه على دليل مسألة فرعية (6).

68 - يأخذ رأي أحمد ويجعله على روايتين من خلال فروع له في مسالة (إذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم قولًا ولم يظهر في الباقين، ولم يعرف له مخالف،

 $^{.1044/3(^{1})}$

 $^{.1063 - 1059 / 4 (^2)}$

 $^{.1118 - 1117 / 4 (^3)}$

^{.1158 - 1153 / 4 (4)}

 $^{.1170/4(^5)}$

^{.1181 - 1178 /4 (6)}

وكان القياس يخالفه ولم يعضده قياس)(1).

69 - أخذ رأي أحمد من فرع له ومن فعل له في مسالة (أن العامي يقلد من شاء من المجتهدين)(2).

 $(10^{(3)})$ المقلد عالمين أحمد من فرع في مسألة (إذا استفتى المقلد عالمين).

71 - أخذ رأي أحمد في مسالة (الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع) من فروع وجعله القاضي على روايتين (4).

72 - أخذ رأي أحمد من فروع في مسألة (استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعى عليه)⁽⁵⁾.

(6) أحمد من فرع في مسألة (القول بأقل ما قيل). (73)

74 - أخذ رأي أحمد في مسألة (جواز التعبد بالقياس عقلًا وشرعًا) من خلال نص صريح له ومن فروع أخذ فيها بالقياس، ثم ذكر كلامًا صريحًا لأحمد في منع القياس وأوّله (7).

75 - أثبت استعمال أحمد لـ (القياس الواضح) من خلال فرع فقهي استعمل

^{.1184 - 1181 /4 (1)}

 $^{.1227 - 1226 / 4 (^2)}$

 $^{.1227 / 4 (^3)}$

^{.1241 - 1238 /4 (4)}

^{.1264 - 1263 /4 (5)}

^{.1269 /4 (6)}

 $^{.1282 - 1280 / 4 (^7)}$

أ . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الوسيني

أحمد فيه القياس في إشارة لقوله به (1).

76 - نقل عن أحمد روايتين في مسالة (قياس الشبه وأنه من القياس أو لا؟) الرواية الأولى نصية والأخرى تخريج من فرع⁽²⁾.

77 - أخذ رأي أحمد في مسألة (مفهوم الموافقة) من خلال كلام له وفروع (3).

78 - أخذ رأي أحمد من فرع في مسألة (التعليل بالاسم) (4).

79 - أخذ رأي أحمد من فرع في مسألة (التعليل بالنفي)⁽⁵⁾.

(6) الأسماء بالقياس أحمد من فرع في مسالة (إثبات الأسماء بالقياس).

81 - يبين رأيه في مسألة (القياس على ما ثبت بالقياس) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁷⁾.

82 - أخذ رأي أحمد من فرع في مسألة (ما إذا ورد النص بحكم شرعي وأنه يجب الحكم في غير المنصوص عليه، إذا وجدت فيه العلة المذكورة في النص سواء ورد النص بذلك قبل ثبوت حكم القياس أو بعد ثبوته)(8).

83 - يبين رأيه في مسالة (الطرد والعكس) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه

 $^{.1325 / 4 (^1)}$

^{.1327 - 1326 /4 (2)}

 $^{.1336 / 4 (^3)}$

 $^{.1340/4(^4)}$

 $^{.1345 / 4 (^5)}$

^{.1347 - 1346 /4 (6)}

 $^{.1363 - 1362 / 4 (^{7})}$

^{.1372 /4 (8)}

ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال $^{(1)}$.

عليه) $^{(2)}$.

85 - أخذ رأي أحمد من فرع في مسالة (أن المخصوص من القياس يقاس على غيره)⁽³⁾.

86 - يبين رأيه في مسالة (إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁴⁾.

87 - يبين رأيه في مسألة (الاستدلال بالأولى) ثم يذكر فرعًا لأحمد ليبين أن رأيه مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁵⁾.

88 - يأخذ رأي أحمد من خلال تفسير آية وفرع في مسالة (الاستدلال بالقرآن)⁽⁶⁾.

89 - أخذ رأي أحمد من كلام نصبي في المسالة ومن فروع في مسالة

 $^{.1395 / 4 (^{1})}$

 $^{.1397 / 4 (^2)}$

 $^{.1398/4(^3)}$

 $^{.1410 - 1409 / 4 (^4)}$

 $^{.1418/4(^5)}$

 $^{.1420 / 4 (^{6})}$

أ . د . عبد الوهاب بزعبد الله بزصالح الرسيني

(الاجتهاد في الفروع هل كل مجتهد فيها مصيب أو المصيب واحد ؟)⁽¹⁾.

90 - أخذ رأي أحمد من فروع في مسألة (تسويغ أن يقلد العامي من يشاء من المجتهدين)(2).

91 - أخذ رأي أحمد وجعله على روايتين إحداهما بناء على فرع والأخرى من كلام أصولي لأحمد في مسألة (الاستحسان)(3).

92 - أخذ معنى (جواب أحمد بأخشى) من فروعه (4).

93 - أخذ معنى (جواب أحمد بأخاف) من فروعه (5).

94 - أخذ وبيّن أخذ بعض الأصحاب معنى (جواب أحمد بأن هذا يشنع عند الناس) من فروعه (6).

95 - أخذ معنى (جواب أحمد بأحب ولا أحب) من كلام رسول الله على وفروع لأحمد (7).

96 - 1 أخذ معنى (جواب أحمد بالكراهة) من فروعه (8).

 $^{.1542 / 5 (^1)}$

 $^{.1573 - 1571 / 5 (^{2})}$

 $^{.1605 - 1604 / 5 (^3)}$

 $^{.1624 - 1622 / 5 (^4)}$

 $^{.1625 / 5 (^5)}$

^{.1626 /5 (6)}

 $^{.1630 - 1628 / 5 (^{7})}$

^{.1633 - 1630 / 5 (8)}

المطلب الثاني: أخذه لرأي الأصحاب من فروعهم:

- سبه المحابه الحنابلة، ثم يذكر فروعًا ليستدل بها على صحة ما نسبه 1 المجمع المجمع الحرف الواو) وأنه يوجب الجمع المجمع المحم
- 2 بيان مذهب الأصحاب في (الواجب الموسع) من خلال نصهم في الصلاة ($^{(2)}$.
- 3 كأنه يشير إلى رأي الأصحاب الأصولي من قولهم في فرع أو يستدل به على صحة ما قال في مسألة (بعض الواجبات أوجب من بعض) $^{(3)}$.
- 4 يأخذ رأي الأصحاب من فرع في مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) $^{(4)}$.
- 5 أخذ رأي الأصحاب من فرع في مسألة (النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهى عنه دل على الفساد)⁽⁵⁾.
- 6 يبين رأيه في مسألة (إذا ورد الخطاب من صاحب الشرع بناء على سؤال سائل وكان الخطاب أخص من السؤال) ثم يذكر فرعًا للأصحاب إما ليبين أن رأيهم مثل ما قال، أو ليستدل به على صحة ما قال⁽⁶⁾.

 $^{.194/1(^{1})}$

 $^{.310/1(^{2})}$

 $^{.407 - 406 / 2 (^3)}$

 $^{.421 - 420 / 2 (^4)}$

 $^{.442 - 441/2(^5)}$

 $^{.605 - 604 / 2 (^{6})}$

7 - يشير إلى رأي الأصحاب من خلال فرع فقهي في مسألة (الاستثناء من غير الجنس)⁽¹⁾.

8- أخذ رأي أبي إسحاق بن شاقلا في (استصحاب حكم الإجماع) من كلام له في مسألة فرعية واستدلاله لها⁽²⁾.

المطلب الثالث: الاستدلال لرأيه بفروع المذهب:

1 - يذكر الرأي الأصولي في (" ثم" وأنها للفصل مع الترتيب)، ثم يذكر فرعًا للأصحاب ليستدل به أو ليبين رأيهم الأصولي وأنه موافق لما قال⁽³⁾.

2 - يذكر الرأي الأصولي في (" الباء" وأنها للإلصاق)، ثم يذكر فرعًا للأصحاب ليستدل به أو ليبين رأيهم الأصولي وأنه موافق لما قال⁽⁴⁾.

3 – استشهد بعمل أحمد في (تقديم الرواية إذا اقترن بها تفسير الراوي) من خلال عمله بحديث توفر فيه ذلك في فرع(5).

4 - استدل لاعتبار (قياس الشبه) بفروع فقهية نسب أحدها إلى أحمد $^{(6)}$.

المطلب الرابع: أخذ رأي الصحابة رضى الله عنهم من فروعهم:

1 - أخذ رأي الصحابة رضى الله عنهم من فروع لهم في مسألة (العموم إذا

 $^{.673 / 2 (^1)}$

 $^{.1265 / 4 (^2)}$

 $^{.199/1(^3)}$

 $^{.201/1(^4)}$

 $^{.1054/3(^5)}$

 $^{.1328 / 4 (^{6})}$

دخله التخصيص)(1).

المطلب الخامس: الاستدلال لرأيه بفروع متفق عليها:

- 1 استدلال بفرع متفق عليه في (حرف "من" وأنها للتبعيض)(2).
- (3) عند الجمهور في (-2) واستعماله بمعنى مع (3)
- 3 استدلال بفروع فقهية متفق عليها في (الأمر المعلق على شرط وأنه للتكرار) $^{(4)}$.
- 4 استدل بفرع متفق عليه على (أن الواجب المؤقت لا يسقط بمضى وقته) $^{(5)}$.
- 5 استدلال بفرع متفق عليه في مسألة (جواز أن يرد الأمر من الله سبحانه وتعالى متعلقًا باختيار المأمور)⁽⁶⁾.

المطلب السادس: أخذه لرأي غيره في المذاهب الأخرى من فروعهم:

1 - ذكر رأي أصحاب أبي حنيفة في (تكرر لفظ الأمر واقتضائه التكرار من عدمه) ثم ذكر فرعًا لأبي حنيفة يريد منه بيان رأي أبي حنيفة أو هو إكمال لمقولة أصحاب أبي حنيفة؛ فيكون استدلالًا منهم لأصلهم بفرع لأبي حنيفة.

2 - ذكر مذهب الرازي ثم ذكر فرعًا فقهيًا يبين مذهبه الأصولي، فالفرع يحتمل

 $^{.541/2(^{1})}$

 $^{.202/1(^2)}$

 $^{.203/1(^3)}$

 $^{.276 - 275 / 1 (^4)}$

 $^{.295/1(^5)}$

 $^{.397 / 2 (^{6})}$

 $^{.278 / 1 (^{7})}$

أنه ذكره ليبين أنه أخذ أصل الرازي منه، أو ذكره تعضيدًا لما نقل عن الرازي من أصل (1).

3 - بيان رأي أبي حنيفة الصحيح من خلال فروعه في مسالة (تقديم خبر الواحد على القياس) $^{(2)}$.

المطلب السابع: بيان أخذ غيره من علماء مذهبه للأصول من الفروع:

- تقدمه الأمر بعد الحظر للإباحة) ثم يذكر أخذ أحمد لأصول من تقدمه من فروعهم (3).
- 2 بيان رأي أحمد في (خبر الواحد وأنه إذا صح وجب العمل به)، وأنه احتج بفروع الصحابة رضى الله عنهم (4).
- 3 بيّن قول الأصحاب وأنهم استدلوا بفرع لأحمد فقهي في مسألة (إذا وصل الناسخ إلى النبي عليه في فهل يكون ناسخًا لمن لم يبلغه ؟) ثم ذكر رأيًا آخرًا من فرع فقهي فيه روايتان يتخرج منهما رأيان أصوليان متضادان (5).
- 4 في نقله لرأي أحمد في مسألة (العمل بخبر الواحد) نجد أن أحمد يستدل بالرأي الأصولي للصحابة رضي الله عنهم الذي أخذه من فرع لهم $^{(6)}$.
- 5 في مسألة (انقراض العصر واعتباره في صحة الإجماع من عدمه) أخذ رأي

 $^{.384/2(^{1})}$

 $^{.896 - 894 / 3 (^{2})}$

 $^{.256/1(^3)}$

 $^{.554/2(^4)}$

^{.825 - 824 /3 (823 /3 (&}lt;sup>5</sup>)

 $^{.859/3(^{6})}$

أحمد من كلام له في الإجماع، احتج فيه أحمد بفروع للصحابة رضي الله عنهم (1).

6 - نقل قولًا لأحد الأصحاب بيّن فيه رأي الرازي أخذًا من فرع فقهي للرازي في مسألة (طريق الإلحاق بالعلة المنصوص عليها)⁽²⁾.

المطلب الثامن: ذكر فروع للمذهب قد يفهم مخالفتها لما قرره من أصل، ثم يبين عدم المخالفة:

المخالف، ذكر فرعًا عن أحمد قد يفهم منه خلاف ما قرر ثم يبين عدم المخالفة (3).

2 - يذكر فرعًا لأحمد في مسألة (تخصيص العلة) ويريد من ذلك الرد على من توهم في الفرع خلاف ما قرره، ثم يعيد الفرع مرة أخرى بزيادة في الرواية في معرض احتجاج الخصم بأن أحمد قال بتخصيص العلة، ثم يرد عليه (4).

المطلب التاسع: إلزامه للمخالف بمذهبه:

1 – اعترض على المخالف في مسألة (ما تعم به البلوى وقبول خبر الواحد فيه) بفروع فقهية للمخالف احتج فيها بخبر الواحد $^{(5)}$.

المطلب العاشر: بيان إلزام المخالف له بفروع، ثم يرد على ذلك:

1 - يذكر إلزام المخالف له بفرع فقهي متفق عليه، ثم رد عليه بأن قال: (إن

^{.1096 - 1095 /4 (1)}

 $^{.1374/4(^{2})}$

 $^{.595 - 594 / 2 (^3)}$

^{.1394 /4 .1388 /4 .1387 - 1386 /4 (4)}

 $^{.885/3(^5)}$

المقام كلام عن اللغة لا الشرع)(1).

ك - يبين إلزام المخالف له بفرع متفق عليه ثم يرد عليه في مسألة (دخول الكفار في الخطاب من عدمه) $^{(2)}$.

3 - أورد احتجاجًا للمخالف، احتج فيه بعدم أخذ أحمد لدليل في فرع، ورد أبو يعلى عليه في مسألة (انفراد الثقة بزيادة)(3).

4 – ذكر احتجاج المخالف بوجود أكثر من رواية عن أحمد في مسألة (القولان في الحادثة الواحدة) ثم رد على ذلك $^{(4)}$.

المبحث الثالث: دراسة لنماذج من الأصول المخرجة من الفروع في كتاب "العدة":

المطلب الأول: دخول النبي عليه من عدمه فيما يأمر به أمته عند أحمد:

فقد نسب أبو يعلى أصلًا لأحمد، هو: إن النبي ﷺ إذا أمر أمته بأمر؛ دخل هو في الأمر.

طريقة إشارته للأصل: يذكر الأصل وهو أن النبي على إذا أمر أمته بأمر، فإنه يدخل هو في الأمر، ثم يقول: (أومأ أحمد رحمه الله إلى هذا في مواضع) (5).

الفرعان المأخوذ منهما الأصل:

^{.273 - 272 /1 ,267 /1 (1)}

 $^{.363/2(^{2})}$

 $^{.1009 - 1007 / 3 (^3)}$

^{.1622 - 1616 /5 (4)}

 $^{^{(5)}}$ العدة 1/ 339.

الفرع الأول: مسألة من أراد أن يضحي، من ناحية جواز أخذه من شعره وبشرته وأظفاره شيئًا وعدم جواز ذلك؛ حيث قال القاضي: (قال في رواية الأثرم وقد سأله عن حديث أم سلمة: ((إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره، ولا من أظفاره))(1) كيف هو ؟ فذكر إسناده، فقيل له: فحديث عائشة خلاف هذا، فقال: لا، ذاك إذا بعث بالهدي وأقام لم يجتنب شيئًا، وهذا إذا أراد أن يضحى في مصره، ودخل العشر، لم يمس من شعره ولا من أظافره.

فقد عارض نهيه وهو قوله: ((فلا يمس من شعره، ولا من بشرته)) بفعله، وهو أنه ما كان يمتنع عن شيء مما كان عليه $^{(2)}$ ، فلو كان نهيه لغيره مما يختص به الغير، وفعله مما يختص به هو، لم يقابل النهي بالفعل؛ إذ كل واحد منهما لا يلزمه حكم خطاب الآخر) $^{(3)}$.

الفرع الثاني: الوضوء بالنبيذ؛ حيث قال القاضي: (قال رحمه الله في رواية الميموني، وقد ساله رجل: أيتوضا بالنبيذ ؟ فقال: يرويه هذا الرجل الواحد ليس بمعروف، يمنع من الوضوء بالنبيذ. واحتج في ذلك بالآية، فعورض بفعل النبي

⁽¹⁾ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي (35)، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا (7)، حديث رقم (1977)، ورد بلفظ: ((فلا يمس من شعره وبشره شيئًا)) و ((فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرا)) و ((فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحى)).

⁽²⁾ ورد في صحيح مسلم، كتاب الحج (15)، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك (64)، حديث رقم (1321)، ورد بألفاظ منها: عن مسروق قال: سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول: ((كنت أفتل قلائد هدي رسول الله عليه بيدي، ثم بعث بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه)).

 $^(^3)$ العدة 1/ 339 – 341.

وهو حديث ابن مسعود $^{(1)}$ ، فتكلم عليه، ولم ينكر على السائل هذه المعارضة، فلولا

(1) في صحيح مسلم ذكر قصة الجن وعدم حضور ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب الصلاة (4)، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (33) حديث رقم (450).

وفي سنن أبي داود: (عن عبد الله بن مسعود: ((أن النبي على قال له ليلة الجن: ما في إداوتك ؟ قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور)) قال أبو داود وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك: ولم يذكر هنا ليلة الجن) كتاب الطهارة (1) باب الوضوء بالنبيذ (42)، حديث رقم (84).

وفي الحديث الذي بعده مباشرة يذكر أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يحضر ليلة الجن، حديث رقم (85). وفي سنن الترمذي في رواية يذكر حضور ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن دون التطرق للوضوء بالنبيذ، كتاب أبواب الطهارة (14)، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (14)، حديث رقم (18).

وفي رواية يذكر عدم حضور ابن مسعود رضي الله عنه لليلة الجن، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله على (48)، باب ومن سورة الأحقاف (46) حديث رقم (3258).

وفي السنن الكبرى للنسائي روايتان إحداهما أثبتت كون ابن مسعود رضي الله عنه معه في ليلة الجن، كتاب عمل اليوم والليلة (81)، ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته (227)، حديث رقم (10792).

والرواية الأخرى يذكر فيها قصة الجن وعدم حضور ابن مسعود رضي الله عنه لها؛ سورة النساء، حديث رقم (11623).

وفي سنن ابن ماجه روايتان إحداهما (عن عبد الله بن مسعود: ((أن رسول الله على قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ)) هذا حديث وكيع) كتاب الطهارة وسننها (1)، باب الوضوء بالنبيذ (37) حديث رقم (390).

والرواية الأخرى بعدها مباشرة وهي (عن عبد الله بن عباس: ((أن رسول الله على قال لابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا، إلا نبيدًا في سطيحة، فقال رسول الله على: تمرة طيبة وماء طهور، صب علي، قال: فصببت عليه فتوضأ به))) حديث رقم (391).

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي قال بعد سرده لأحاديث الوضوء بالنبيذ: (قال أبو جعفر [- أي الطحاوي نفسه -] فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ تمر في سفره توضأ به؛ واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ومن وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به، وممن ذهب إلى هذا أبو يوسف، وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول: أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقًا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، ولم يجيء المجيء الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به، فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الغريقين على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به، فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الغريقين

أن النبي ﷺ كان داخلًا في عموم الآية لأنكر عليه ذلك) (1).

رأي الحنابلة في المسألة الأصولية وفي التخريج: من خلال ما وقفت عليه من كتب أصوليي الحنابلة وجدت أنهم قسموا الأمر الوارد على لسانه عليه إلى قسمين:

الأول: أن يكون تبليغًا عن الله تعالى؛ فهو داخل فيه إلا ما خصه الدليل.

الثانى: أن يأمر به من ذات نفسه فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون نحو: "إن الله يأمر بكذا" أو: "يأمرنا بكذا" فهو داخل فيه.

الحالة الثانية: أن يكون نحو: "افعلوا كذا" أو: "إن الله يأمركم بكذا" وهذه الحالة هي التي اختلف فيها أصوليو الحنابلة: فجمهورهم على أنه على أنه على أنه على حكمه (2)، بخلاف أبى الخطاب الذي منع دخوله على (3).

الذين ذكرنا، ولقد روي عن أبي عبيدة بن عبد الله ما يدل على أن عبد الله لم يكن مع رسول الله على البلتئذ [...، ثم سرد عدة طرق في عدم حضور عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن مع النبي شم ثم يقول:] فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته [...، ثم ذكر معضدات أخرى]) باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم (19)، ص (1/ 95).

وفي تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ذكر حديث: ((تمرة طيبة وماء طهور)) وقال بعد بيان رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه له: (وهو حديث ضعيف. قال الترمذي: لم يروه غير أبي زيد وهو مجهول لا يعرف عنه غير هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: هذا حديث ليس بصحيح وأبو زيد مجهول. وكذا قال البخاري: إنه مجهول... قلت: وثبت في الصحيح عن ابن مسعود أنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله) حديث رقم (70) ص (74).

⁽¹⁾ العدة 1/ 343، وانظر مسائل صالح مسألة رقم (871)، ص (262 – 263). $^{(1)}$

⁽²⁾ انظر: العدة 1/ 393، الواضح 3/ 114 – 115، المسودة 1/ 138 – 139، شرح مختصر الروضة 2/ 2 0 انظر: العدة 539 – 539، أصول الفقه لابن مفلح 2/ 874، شرح الكوكب المنير 3/ 222 – 223.

^{(&}lt;sup>3</sup>) انظر: التمهيد 1/ 271 – 272.

هذا من ناحية رأيهم في المسألة، أما من ناحية ما نسبوه لأحمد في الحالة الثانية التي فيها النزاع، وموافقتهم في التخريج من عدمها فكانوا على أربعة أقسام:

القسم الأول: لم ينسب لأحمد شيئًا(1).

القسم الثاني: يبيّن أن ظاهر كلام أحمد: دخول النبي على في حكمه بناء على مواضع عارض فيها أمره ونهيه بفعله على ولم يذكر تلك المواضع (2).

القسم الثالث: مثل الثاني لكنه ينقله عن أبي يعلى، مما لعله يشير إلى اعتماد القسم الثاني على تخريج أبي يعلى⁽³⁾.

القسم الرابع: ينقل عن القاضي تخريجه لرأي أحمد، ويذكر الفرع الأول عند القاضي تصريحًا، ويشير إلى الثاني بكون القاضي اعتمد على مواضع أخرى عارض فيها – أي أحمد – نهيه على بنت عدم دلالة تلك المواضع – الفروع – على الأصل الذي خرّجه القاضي، بل تدل على أصل آخر (4).

وبعد هذا أنتقل لمناقشة التخريج من خلال كل فرع على حدة.

الفرع الأول:

وهو مسألة من أراد أن يضحي من ناحية جواز أخذه من شعره وبشرته وأظفاره شيئًا وعدم جواز ذلك.

ويلاحظ في التخريج من الفرع اعتماد القاضيي على أن أحمد - رحمه الله -

⁽¹⁾ انظر: روضة الناظر 2/ 135 - 136، شرح مختصر الروضة 2/ 538 - 541، شرح الكوكب المنير 3/ (1) انظر: روضة الناظر 222 - 223.

 $^(^{2})$ انظر: المسودة 1/ 139، أصول الفقه لابن مفلح 2/ 874.

^{(&}lt;sup>3</sup>) انظر: الواضح 3/ 115.

^{(&}lt;sup>4</sup>) انظر: التمهيد 1/ 269 - 270.

عارض النهي بالفعل مما دل عنده على دخول النبي على في أمره لأمته، لكنّ الملاحظ أن أحمد في هذه الرواية لم يكن هو المعارض، بل السائل هو الذي عارض وتوهم المخالفة، فبيّن له أحمد - رحمه الله - وجه كل حديث؛ فلا معارضة، فحديث أم سلمة رضي الله عنها في الأضحية، وحديث عائشة رضي الله عنها في إرسال الهدي.

وبالرجوع إلى كتب الفروع الحنبلية وجدت منهم من صرّح بعدم المعارضة وبيّن وجه كل حديث، ومنهم من أشار إلى عدم المعارضة.

وممن صرّح بذلك صاحب "شرح منتهى الإرادات"، و "كشاف القناع"، و صاحب "مطالب أولى النهى" (1).

ووجدت الإشارة إلى عدم المعارضة في "مسائل عبد الله"؛ حيث أطلق النهي، واستدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها، ولم يتطرق لحديث عائشة رضي الله عنها، مما يَبِين به عدم رؤيته للمعارضة⁽²⁾.

وفي مسائل الكوسج بيّن أحمد - رحمه الله - المراد من حديث عائشة رضي الله عنها، وأنه من أرسل الهدي وهو مقيم، وأن الإحرام إنما يلزم من قلد الهدي وهو يريد الحج؛ إشارة منه لحديث أم سلمة رضى الله عنها⁽³⁾.

ومما يؤيد أيضًا أنّ لكل حديث وجهًا؛ قول كتب الفروع التي رأت تحريم أخذ شيء، من الشعر والأظافر ولم تصرح ببيان وجه كل حديث: إنه يجب حمل حديثهم

⁽¹⁾ انظر: شرح منتهي الإرادات 2/ 623، وكشاف القناع 3/ 23، ومطالب أولى النهي 2/ 478 - 479.

 $^{^{(2)}}$ انظر: مسائل عبد الله: مسألة رقم (973)، ص (1/ 262 – 263).

⁽³⁾ انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهویه، بروایة إسحاق بن منصور المروزي: مسألة رقم (5/ 2211 - 2210).

- أي حديث القائلين بالكراهية وهو حديث عائشة رضي الله عنها - على غير محل النزاع؛ أي إنهم لا يرون المعارضة (1).

فإذا ثبت أن أحمد لم ير المعارضة سقط استدلال القاضي، ويكون فيما ذكره دليل على أصل آخر، وهو أنّ فعل النبي على حجة تتبعه فيه الأمة، وقد صرح بهذا أبو الخطاب في "التمهيد"، فقال عن الفروع التي خرّج منها القاضي: (لا تدل على المسالة، بل تدل على أن فعله يجب أن يتبع فيه، كما أن أمره ونهيه يتبع فيه فيتعارضان) (2).

لكن يبقى احتمال ضعيف يؤيد مأخذ القاضي من هذه الرواية: وهو كون أحمد - رحمه الله - أجاب السائل ببيان المراد فيما توهم فيه السائل المعارضة دون أن ينكر على السائل معارضته النهى بالفعل؛ مما يؤخذ منه أنه يسوّغ هذه المعارضة.

وبالرجوع إلى كتب الفروع وجدتُ القاضي انتهج منهج المعارضة - أي معارضة النهي في حديث أم سلمة رضي الله عنها بالفعل في حديث عائشة رضي الله عنها -؛ حيث حمل النهي في حديث أم سلمة رضي الله عنها على الكراهة دون التحريم مخالفًا بذلك المذهب⁽³⁾.

ومما يؤيد ما انتهجه القاضي من المعارضة أمور:

أحدها: أن كتب الفروع الحنبلية نقلت عن جماعة من الأصحاب القول بكراهة أخذ شيء من الشعر والأظافر؛ لمعارضة حديث عائشة رضي الله عنها لحديث أم

⁽¹⁾ انظر: المغنى 13/ 363، والشرح الكبير 9/ 431.

 $^{.270/1(^{2})}$

⁽³⁾ انظر: الكافي 1/ 471.

سلمة رضى الله عنها $^{(1)}$.

ثانيها: أن بعض من قال بالتحريم قال: إن حديث عائشة رضي الله عنها عام وحديث أم سلمة رضى الله عنها خاص؛ مما يشير إلى أنه رأى التعارض بينهما⁽²⁾.

ثالثها: أن من قال بالتحريم وجدته يقول إما من باب المرجحات أو التنزل: إن عائشة رضي الله عنها تخبر عن قعله وأم سلمة رضي الله عنها تخبر عن قوله، والقول يقدم على الفعل؛ مما يدل على استساغتهم لفكرة معارضة الفعل للقول⁽³⁾.

رابعها: إنه جاء في مسائل صالح أن أحمد سأل عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد عن الحديثين؛ فلعله يؤخذ منه قبول أحمد - رحمه الله - لمبدأ معارضة الفعل للقول⁽⁴⁾.

وإذا ثبتت هذه الفكرة وهي معارضة الفعل للقول؛ ثبت منها ما أراده القاضي، وهو دخول النبي عليه في أمره لأمته.

وبعد هذا أنتقل لمناقشة الفرع الثاني:

وهو الوضوء بالنبيذ، وكون أحمد رد على السائل معارضة الآية بفعل النبي عليه.

والذي يبدو أن القاضى إنما عقد المسألة لبيان دخول النبي عليه فيما أمر به أمته

⁽¹⁾ انظر: المغنى 13/ 362، والشرح الكبير 9/ 430، والإنصاف 9/ 431، والفروع 6/ 103.

⁽²⁾ انظر: المغنى 13/ 362، والشرح الكبير 9/ 430.

⁽³⁾ انظر: المغني 3/ 363، والشرح الكبير 9/ 431، وشرح منتهى الإرادات 2/ 623 - 624، وكشاف القناء 3/ 23.

⁽⁴⁾ انظر: مسائل صالح: مسألة رقم (871)، ص (262 - 263).

من ذات نفسـه لا تبليغًا عن ربه؛ بدليل قوله بعد الفرع الذي معنا: (فلولا أن النبي كان داخلًا في عموم الآية لأنكر [- أي أحمد -] عليه ذلك [- أي (خلافًا لأكثر الفقهاء والمتكلمين) يدل على أن المراد الأمر الصادر من ذات النبي الله اعتبار الله عن ربه؛ لأن ما يبلغ فيه عن ربه لم يخالف فيه إلا نزر قليل لا اعتبار لهم (1).

فإذا تبين أن المراد ما يأمر به من ذات نفسه؛ فالرواية التي ذكرها لا تدل على ما أراد، فإن الأمر هنا من الآية.

وأيضًا هناك احتمال في دلالة هذه الرواية على أن الأمر إذا كان من الله تعالى فإنه يدخل فيه عليه الله الم يكن هو الذي عارض الآية بخبر ابن مسعود رضي الله عنه فالذي عارض هو السائل، وهو - أي أحمد - بيّن عدم صحة الحديث.

ثم بحثت في كتب الفروع الحنبلية، فوجدتُ رواية مخالفة لنص أحمد وما عليه المذهب مفادها: جواز الوضوء بنبيذ مختلف فيه في سفر لعدم، وعنه رواية ثانية: يتيمم معه (2).

فيؤخذ من الروايتين عمله بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، فيكون معارضًا به الآية، مما ينتج عنه دخوله عليه فيما إذا كان الأمر من الله سبحانه وتعالى، لكن الروايتين مخالفتان لنص أحمد وما عليه المذهب فلا اعتبار لهما.

نتيجة دراسة التخريج: يتبين في الفرع الأول - وهو حكم أخذ شيء من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحى - أن الاحتمال الأظهر فيه عدم دلالته على ما خرّجه

⁽¹⁾ انظر: البرهان 1/ 365، المعتمد 1/ 148، المسودة 1/ 138 – 139.

^{(&}lt;sup>2</sup>) انظر: المغنى 1/ 18، والفروع 1/ 56.

القاضي؛ للأمور التي بينتها، وأن هناك احتمالًا ضعيفًا يؤيد مأخذ القاضي؛ لأمور ذكرتها في موضعها.

أما الفرع الثاني - وهو الوضوء بالنبيذ - فرأينا كيف إنه لا يدل على المسألة التي خرّجها القاضي أساسًا.

لكن الأصل الذي خرّجه القاضي وافق فيه مذهب الحنابلة الأصولي - والله أعلم-.

المطلب الثاني: حكم الأمر من ناحية الفورية وعدمها إذا ذَلَّ الدليل أنه أريد به مرة عند أحمد:

فقد خرَّج أبو يعلى روايتين أصوليتين لأحمد، هما:

الرواية الأولى: إن الأمر إذا دلَّ الدليل على أنه أريد به المرة فهو على الفور.

الرواية الثانية: إنه على التراخي - والمراد جواز التراخي -.

طريقة إشارته للأصل: بناءً على ما ذكرتُ من كونه خرّج روايتين لأحمد، فأذكر طريقة إشارته إلى كل واحدة منهما:

الرواية الأصولية الأولى: إن الأمر إذا دلّ الدليل على أنه أريد به المرّة فهو على الفور، وهي الرواية التي قال عنها القاضي إنها ظاهر كلام أحمد، وإنها المذهب.

وأشار إليها بقوله: (الأمر المطلق: يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ لأنه يقول: الحج على الفور، وإنما يتصور الخلاف على قولنا إذا دلّ الدليل على أنه أريد به مرة، فأما إذا قلنا على التكرار فلا

يتصور التقديم والتأخير) ⁽¹⁾.

ويلاحظ هنا عدم تناسق في العبارة قد يخل بالمعنى في ذهن القارئ، فإنه أراد أن يقول -والله أعلم-:

الأمر المطلق يقتضي الفور - لأنه قدّم اقتضاء الأمر التكرار -، وأما إذا قُيد بأن دلّ الدليل على أنه أريد به المرة؛ فإن ظاهر كلام أحمد أنه للفور. أقول: ومما يؤيد هذا؛ كونه استدل بفرع دلّ الدليل على أنه أريد به المرة.

الرواية الأصولية الثانية: أن الأمر إذا دلّ الدليل على أنه أريد به المرة؛ فإنه يكون على التراخي.

وأشار إلى هذه الرواية بأن نسب القول بالتراخي لبعض العلماء ثم قال: (وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الأثرم) (2)، ثم ذكر الفرع الذي خرّج منه، ثم بيّن وجه التخريج.

الفرعان المأخوذ منهما الأصل:

فرعان، كل فرع أُخذت منه رواية أصولية.

الفرع الأول الذي أخذت منه الرواية الأصولية الأولى:

الحج وأنه يجب على الفور، حيث قال: (لأنه يقول [-1] أحمد [-1] الحج على الفور)(3).

⁽¹⁾ العدة 1/ 281 – 282.

⁽²⁾ المصدر نفسه 1/ 283.

 $^(^3)$ المصدر نفسه 1/ 181.

الفرع الثاني الذي أخذت منه الرواية الأصولية الثانية:

قضاء رمضان، حيث قال: (وقد سئل عن قضاء رمضان يفرق ؟ فقال: نعم، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُحَرَ ﴾ فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور؛ لأنه لو حمله على الفور منع التفريق) (2).

رأي الحنابلة في المسألة الأصولية وفي التخريج: من ناحية ما نسبه لأحمد، فإن أصوليي الحنابلة في نسبة الفورية على أقسام: فمنهم من ينسب الفورية لظاهر المذهب ولا يذكر أحمد وهم الأغلب⁽³⁾، ومنهم من يذكر أحمد ويقول إن ظاهر كلامه الفورية وينسب للأصحاب الفورية مطلقًا⁽⁴⁾، ومنهم من ينسب الفورية لأحمد وأصحابه مطلقًا⁽⁵⁾.

أما في نسبة التراخي فهم على قسمين: فمنهم من يجعلها رواية أخرى عن أحمد ويؤخرها عن الفور وهم الأكثر $^{(6)}$ ، ومنهم من لم يتعرض لها $^{(7)}$.

أما من ناحية التخريج فأغلبهم يذكر رواية الفور دون ذكر التخريج (8)، ومنهم من ذكر

⁽¹⁾ من سورة البقرة من الآية (184)، ومن الآية (185).

 $^(^{2})$ العدة 1/ 183.

⁽³⁾ انظر: التمهيد 1/ 215، روضة الناظر 2/ 74 – 75، أصول الفقه لابن مفلح (881/2)، شرح مختصر الروضة 2/ 387.

^{(&}lt;sup>4</sup>) انظر: المسودة 1/ 119.

⁽⁵⁾ انظر: الواضح 3/ 16، شرح الكوكب المنير 3/ 48.

⁽⁶⁾ انظر: التمهيد 1/ 216، الواضح 3/ 18، المسودة 1/ 120، أصول الفقه لابن مفلح 2/ 681، شرح مختصر الروضة 2/ 387.

^{.49 – 48 (}منير 3/ 74 – 75، شرح الكوكب المنير 3/ 48 – 49. $^{(7)}$

⁽⁸⁾ انظر: التمهيد 1/ 216، روضة الناظر 2/ 74 - 75، المسودة 1/ 120، أصول الفقه لابن مفلح 2/ 81، أسرح مختصر الروضة 2/ 387، شرح الكوكب المنير 3/ 48 - 49.

تخريج القاضي وعارضه (1).

أما في التراخي فمن ذكر الرواية فإنه ينقل تخريج القاضي (2)، ومنهم من خرّج تخريج القاضي دون نسبته له (3)، ومنهم من خرّج رواية التراخي الأصولية من الرواية الفقهية الأخرى في الحج وأنه على التراخي (4)، ومنهم من لم يخرّج (5).

وبعد هذا البيان أنتقل إلى تخريج القاضي وساتناول كل رواية على حدة في المناقشة:

الرواية الأصولية الأولى: وهي إن الأمر إذا دلّ الدليل على أنه أريد به المرة؛ فإنه على الفور، وقد اعتمد فيها على أن أحمد قال: إن الحج على الفور.

ثبوتية الفرع المخرّج منه: بالرجوع إلى كتب الفروع وجدت أن ما نقله القاضي هو المذهب ونص عليه أحمد (6)، وعنه رواية أخرى وهي إنه لا يجب الحج على الفور بل يجوز تأخيره، ذكرها ابن حامد (7).

وسأدرس صحة التخريج من خلال هاتين الروايتين.

الرواية الفقهية الأولى: أن الحج على الفور، وهي المذهب، وهذه الرواية هي التي اعتمد عليها القاضي في تخريجه.

 $^{^{(1)}}$ انظر: الواضع 3/ 17.

⁽²⁾ انظر: المسودة 1/ (120 - 121)، أصول الفقه لابن مفلح 1/ (20 - 121)

^{(&}lt;sup>3</sup>) انظر: التمهيد 1/ 216.

 $^{^{(4)}}$ انظر: شرح مختصر الروضة $^{(4)}$

 $^{^{(5)}}$ انظر: الواضع $^{(5)}$

⁽⁶⁾ انظر: المقنع 8/ 50، والمغنى 5/ 36، والإنصاف 8/ 50، والفروع 5/ 251.

 $^{^{(7)}}$ انظر: الشرح الكبير $^{(8)}$ 8، والإنصاف $^{(7)}$

وتخريج القاضي للفور من هذه الرواية يتطرق إليه احتمالان يضعفان دلالة الرواية على الفور، والاحتمالان هما:

الاحتمال الأول: أن الأمر بالحج إنما استفاد الفورية من أدلة خارجية، منها: الدليل الأول: قوله على: ((من أراد الحج فليتعجل)) (1).

الدليل الثالث: القياس، فالحج أحد أركان الإسلام فيكون على الفور كالصيام (2).

فإذا سلمت هذه الأدلة، فلا يكون الفرع مسلمًا باستفادة الأصل منه؛ لاحتمال أن يكون الفرع على الفورية للأدلة الخارجية.

الاحتمال الثاني: أن هذا الفرع يدل على أصل آخر، يؤخذ من هذا الأصلِ الآخر الأصلَ الذي دلّ الآخر الأصلَ الذي أشار إليه القاضي وهو أن أحمد يرى الفورية في الأمر الذي دلّ الدليل على أنه أريد به المرّة، وأشار إلى هذا ابن عقيل في "الواضح"؛ حيث قال:

⁽¹⁾ ورد في سنن أبي داود، كتاب المناسك (5)، الباب السادس، حديث رقم (1732)؛ وفي المستدرك على الصحيحين، كتاب المناسك (16)، حديث رقم (1645)، وقال عقب الحديث: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)؛ وفي سنن ابن ماجة، كتاب المناسك (25)، باب الخروج إلى الحج (1)، حديث رقم (2883)؛ وفي مسند أحمد، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أو عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، مسند بني هاشم، حديث رقم (1833 – 1834) ومسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما (2975 – 3340)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم (1973 – 1974).

وذكر الزيلعي الحديث في "تخريج الأحاديث والآثار" وتكلم عن أبي إسرائيل وأنه إسماعيل بن أبي إسرائيل وأنه إسماعيل بن أبي إسرحاق ونقل كلام العلماء فيه فقال: (قال أحمد: يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه سيء الحفظ، وقال أبو زرعة: كوفي صدوق)، سورة البقرة، الحديث الخامس، ص (1/ 41).

^{(&}lt;sup>2</sup>) انظر: المغني لابن قدامة 5/ 36، الشرح الكبير 8/ 51 – 52، وفي الدليل الأول انظر الفروع 5/ 251.

(لكنني أخذت هذا الأصل من أن أصل مذهبه الاحتياطات في أصوله وفروعه، ومن الاحتياط: التقديم والفور، فمن ذلك قوله: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا مستقرًا، وإن الزكاة تجب عليه بالحول، ولا يعتبر إمكان الأداء، ويجب الحج على الفور، وصوم يوم الشك تعجيلًا) (1)، فيظهر من كلام ابن عقيل أنه يريد أن هذه الفروع يؤخذ منها قاعدة فقهية يؤخذ منها هذا الأصل.

فهذان احتمالان لو سلم أحدهما؛ فإنه لا حجة للقاضي فيما ذكر، وأما إذا لم يسلما فالقول ما قال القاضي.

الرواية الفقهية الثانية: وهي إن الحج لا يجب على الفور بل يجوز تأخيره، وهي خلاف ما عليه المذهب.

وهذه الرواية لو صحّت وسلمت من المعارضة لكانت مشيرة إلى الرواية الأصولية الأخرى، وهي إن الأمر إذا دلّ الدليل على أن المراد به المرة فإنه يكون على التراخي⁽²⁾.

من خلال تتبع هذه الرواية في كتب الفروع، خرجت بأمرين:

الأمر الأول: إن هذه الرواية خلاف المذهب، وخلاف المنصوص فلا يلتفت إليها في تعرّف رأي أحمد.

الأمر الثاني: على فرض صحة هذه الرواية، فإنه إنما كان الحج على التراخي للدليل خارجي، وهو أن النبي على أمّر أبا بكر رضي الله عنه على الحج، وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على

(2) التخريج من هذه الرواية استعمله الطوفي في شرح مختصر الروضة 2/ 2 – 387 .

 $^{.17/3(^{1})}$

(2)(1)الحج

ومن خلال هذين الأمرين يتبين بأن هذه الرواية الفقهية لا تؤثر على تخريج القاضي.

الرواية الأصولية الثانية: وهي إن الأمر إذا دلّ الدليل على أنه أريد به المرة فهو على التراخي، وقد اعتمد فيها على أن أحمد قال بجواز تفريق قضاء رمضان.

ثبوتية الفرع المخرّج منه: جواز تفريق قضاء رمضان هو المذهب والمنصوص عن أحمد (3)، وإنما يصح تخريج القاضي منه لو لم يكن هناك دليل خارجي دلّ على جواز التراخي، ومن خلال تتبعي لكتب الفروع الحنبلية وجدتُ أن هناك أدلة خارجية دلّت على جواز التراخي، منها:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: ((قضاء رمضان إن شاء فرّق وإن شاء تابع))⁽⁴⁾.

 $^{^{(1)}}$ انظر في هذا الدليل: المغني 5/ 36، والشرح الكبير $^{(1)}$

⁽²⁾ صحيح البخاري، جاء فيه: (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس قال بن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره [أن] أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله في قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)، كتاب الحج (32)، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (66)، حديث رقم (1543). وفي صحيح مسلم نحو ما في البخاري، كتاب الحج (15)، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (78)، حديث رقم (1347).

والشرح (3) مسائل صالح 2/ 460 – 461، مسائل أبي داود (137)، والمقنع 7/ 459، والمغني 4/ 408، والشرح (3) مسائل صالح (3, 4, 4, 5, 5) والفروع 5/ 61.

⁽⁴⁾ سنن الدارقطني وقال بعده: (لم يسنده غير سفيان بن بشر)، كتاب الصيام (11)، باب القبلة للصائم (4)، حديث رقم (74).

في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي قال بعد سرده لرواية الدارقطني: (قلنا: ما عرفنا أحدًا طعن والزيادة

الدليل الثاني: عن محمد بن المنكدر، أنه قال: بلغني أن رسول الله على سُئل عن تقطيع قضاء ومضان، فقال رسول الله على: ((لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين، حتى يقضي ما عليه من الدين، هل كان قاضيًا دينه ؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم))(1).

من الثقة مقبولة) حديث رقم (1130)، ص (2/ 99).

وفي التلخيص الحبير قال بعد سرده لرواية الدارقطني: (وفي إسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله، قال: ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا، وقلت: وإسناده ضعيف أيضًا)، كتاب الصيام، حديث رقم (919)، ص (2/ 206).

وفي خلاصة البدر المنير قال بعد سرده لرواية الدارقطني: (ثم قال [- أي الدارقطني -]: لم يسنده غير سفيان بن بشر، قلت: وهو غير معروف الحال قاله ابن القطان لا جرم، قال البيهقي: لا يصح، وخالف ابن الجوزي فصححه) كتاب الصيام (38)، حديث رقم (1133).

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما قالوا في تفريق رمضان (26)، حديث رقم (9113).

وفي سنن الدارقطني يذكر رواية عن محمد بن المنكدر، ورواية عن جابر إلا أن رواية جابر ليس فيها قوله على:
"فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم".

وقال الدارقطني بعد رواية محمد بن المنكدر: (إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن جابر ولا يثبت متصلًا) كتاب الصيام (11)، باب القبلة للصائم (4)، حديث محمد بن المنكدر رقم (77)، وحديث جابر رقم (78).

وفي سنن البيهقي الكبرى يذكر رواية عن موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان وليس فيها قوله الله المنكدر والله أحق بالعفو والتجاوز منكم))، ورواية عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي المرسلاً) ثم ذكر صالح بن كيسان: (وقد قبل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي المرسلاً) ثم ذكر رواية موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر وقال بعدها: (قال علي: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلاً، قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعًا، وكيف يكون ذلك صحيحًا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة، وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا في جواز التفريق؛ ولا يصح شيء من ذلك)، كتاب الصيام (149)، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متنابعًا (74)، حديث صالح بن كيسان رقم (8031)، وحديث محمد بن المنكدر رقم (8032)،

الدليل الثالث: قياس القضاء على النذر المطلق؛ بجامع إنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع⁽¹⁾.

الدليل الرابع: قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يفرَّق؛ لقول الله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (2)(3).

فإذا صحت هذه الأدلة فلا يصح تخريج القاضي؛ لأن التراخي جاء من دليل خارجي.

ومع ما ذُكر فقد نقل صاحب "الفروع" عن القاضي في "الخلاف" أنه خرّج لأحمد قولًا بالفور في القضاء من نصه في الكفارة (4)، وهذه الرواية الفقهية المخرّجة يمكن أن يخرّج منها أن الأمر إذا دلّ الدليل على أنه أريد به المرّة فإنه يحمل على الفور، لكن هذه الرواية الفقهية المخرّجة معارضة بنص أحمد فلا اعتبار لها.

نتيجة دراسة التخريج: بعد هذه الدراسة للروايتين الأصوليتين اللتين خرجهما القاضي من فروع أحمد أخرج بأمور:

أحدها: إن رواية التراخي التي نقلت عن أحمد في كتب الأصوليين هي معتمدة على نفس ما خرّج منه القاضي، ما عدا ما في "شرح مختصر الروضة" حيث خرّجها من الرواية الفقهية الثانية في الحج وهي إنه على التراخي.

وفي التلخيص الحبير حديث رقم (919)، ص (2/ 206)، وتنقيع تحقيق أحاديث التعليق 343/2؛ ذكرا رواية البيهقي وكلامه عليها.

⁽¹⁾ انظر: المغنى 4/ 409، والشرح الكبير 7/ 496 - 497، والفروع 5/ 61.

 $^{^{(2)}}$ من سورة البقرة من الآية (184)، ومن الآية (185).

⁽³⁾ انظر في هذا الدليل: الفروع 5/ 61؛ والأثر ذكره البخاري تعليقًا، كتاب الصوم (36)، باب متى يقضي قضاء رمضان (39)، وفي التلخيص الحبير ذكر رواية البخاري ولم يعلّق عليها 2/ 206.

^{(&}lt;sup>4</sup>) انظر: الفروع 5/ 62.

ثانيها: إن القاضى فيما رجحه من أصل موافق لبقية الحنابلة.

ثالثها: إن الروايتين الأصوليتين اللتين خرّجهما القاضي من الفروع، يلاحظ منهما أن الفروع من حيث الفور والتراخي يشوبها التأثر بالأدلة الخارجية مما يفسد به استدلال القاضي، لكن الملاحظ أن الفرع الذي اعتمد عليه في رواية التراخي تأثره بالأدلة الخارجية أظهر والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم العام بعد التخصيص من ناحية كونه حقيقة أو مجازًا عند فاطمة وعثمان وعلى رضى الله عنهم:

فقد نسب أبو يعلى أصلًا لفاطمة وعثمان وعلي رضي الله عنهم، هو: إن العموم إذا دخله التخصيص فإنه يكون حقيقة في الباقي.

طريقة إشارته للأصل: يصدّر المسألة بقوله: (العموم إذا دخله التخصيص، فهو حقيقة فيما بقي، ويستدل به فيما خلا المخصوص)، فهو يرجح أنه حقيقة وأنه حجة، ثم يبيّن أن كلام أحمد يدل على هذا وساق فروعًا تدل على ذلك، ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك، ثم يقول: (فالدلالة على أنه حقيقة في الباقي) ويذكر فرعًا لفاطمة رضي الله عنها وفرعًا لعثمان وعلى رضي الله عنهما للدلالة على ذلك.

الفرعان المأخوذ منهما الأصل:

الفرع الأول: عن فاطمة رضي الله عنها في ميراثها من النبي عَنَيْق، حيث قال: (فالدلالة على أنه حقيقة في الباقي: ما روي أن فاطمة رضي الله عنها احتجت بقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنتَيَيْنِ ﴾ (2) فلم ينكر أحد

⁽¹⁾ انظر: العدة 2/ 531 - 541.

⁽²⁾ من سورة النساء من الآية (11).

احتجاجها بهذه الآية وإن كان قد خص منها: الولد الكافر، والرقيق، والقاتل، وإنما خصوا منها ميراث النبي على الله بسنة خاصة، فدل على أن تخصيص العموم لا يمنع من الاحتجاج به فيما لم يخص منه)(1).

الفرع الثاني: عن عثمان وعلى رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين، حيث قال: (وكذلك روي عن عثمان وعلى رضي الله عنهما: أنهما قالا في الجمع بين الأختين بملك اليمين، أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وكل واحدة من الآيتين دخلها التخصيص)(2).

فهو يرى أن الباقي من العموم بعد التخصيص حقيقة وحجة، ونسب ذلك لأحمد، واستدل بفروع الصحابة رضي الله عنهم واستخدامهم لعمومات مخصوصة على: إن رأيهم أن الباقى من العام بعد التخصيص حقيقة.

رأي الحنابلة في المسألة الأصولية وفي التخريج: بالرجوع إلى كتب الحنابلة الأصولية، وجدتهم انقسموا في بيان رأي أحمد: فمنهم من ينسب له أنه حقيقة ولم يتطرق لموضوع كونه حجة؛ ولعله للتلازم⁽³⁾، ومنهم من ينسب له أنه حجة ولم ينسب له من ناحية كونه حقيقة أو مجازًا شيئًا⁽⁴⁾، ومنهم من لم ينسب له في كونه حقيقة أو مجازًا شيئًا وينسب للجمهور أنه حجة؛ مما لعله يشير إلى دخول أحمد فيهم⁽⁵⁾.

وأما ما يتعلق بآرائهم: فمنهم من يرجح أنه حقيقة ولم يتعرض لكونه حجة أو لا؟

 $^(^{1})$ العدة $(^{2})$ العدة $(^{1})$

 $^(^{2})$ المصدر نفسه $(^{2})$

 $^(^{3})$ انظر: الواضع 3/ 365.

^{(&}lt;sup>4</sup>) انظر: التمهيد 2/ 138، 142، المسودة 2/ 278.

^{(&}lt;sup>5</sup>) انظر: روضة الناظر 2/ 131، 133، شرح مختصر الروضة 2/ 526.

ولعل ذلك لملازمة كونه حقيقة للحجية (1)، ومنهم من يرجع كونه مجازًا حجة (2)، ومنهم من يرجع أنه حقيقة وحجة (3)، ومنهم من لم يذكر ترجيعًا من ناحية الحقيقة والمجاز ويكتفي بذكر الخلاف بين علماء المذاهب وبين الأصحاب ثم يرجع أنه حجة (4).

وأما من ناحية التخريج: فمنهم من يذكر فرع فاطمة رضي الله عنها ويستدل به على أن الباقي حقيقة $^{(5)}$ ، ومنهم من يذكر فرع فاطمة رضي الله عنها، وفرع علي رضي الله عنه ويستدل به على أن الباقي حجة $^{(6)}$ ، ومنهم من يذكر فرع فاطمة رضي الله عنها، وفرع عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويزيد فرعًا عن غيرهم ويستدل به على أن الباقي حجة $^{(7)}$ ، ومنهم من لم يستدل بفروع الصحابة رضي الله عنهم $^{(8)}$.

ثبوتية الفرعين المخرّج منهما:

وسيكون من خلال الكتب الحديثية وشروحها، وأبدأ بالرواية التي خرّج منها القاضي عن فاطمة رضي الله عنها، ويُلحظ فيها أنه اعتمد على أنها احتجّت بالآية وأنه لم يعارض أحد احتجاجها بها.

وبالرجوع إلى الكتب الحديثية لم أجد إلا روايتين تتعلق بقصـة فاطمة والروايتان

⁽¹⁾ انظر: الواضع 3/ 365.

^{(&}lt;sup>2</sup>) انظر: التمهيد 2/ 138، 142.

⁽³⁾ انظر: روضة الناظر 2/ 131، 133، شرح مختصر الروضة 2/ 524 - 526.

^{(&}lt;sup>4</sup>) انظر: المسودة 2/ 279.

^{(&}lt;sup>5</sup>) انظر: الواضع 3/ 367.

 $^{^{(6)}}$ انظر: شرح مختصر الروضة 2/ $^{(6)}$ – 528.

⁽⁷⁾ انظر: التمهيد 2/ 144.

⁽⁸⁾ انظر: روضة الناظر 2/ 131 - 134، المسودة 2/ 278 - 279.

موجودتان في "البخاري" وفي "مسلم" مع وجودهما في غيرهما.

وأولى الروايتين هي: (عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي على مما أفاء الله على رسول الله على تطلب صدقة النبي التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، قال أبو بكر: إن رسول الله على قال: ((لا نورث ما تركنا فهو صدقة))) الحديث (أ)، وأما ثانيهما فهي: (عن عروة عن عائشة أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت النبي على يقول: ((لا نورث ما تركنا صدقة))) الحديث ((لا نورث ما تركنا صدقة))) الحديث ((

ويلاحظ في الروايتين: عدم نطق فاطمة رضي الله عنها بالآية، وكلام القاضي ومن تبعه من أصوليي الحنابلة يوهم بنطقها بها، وعلى هذا يسقط استدلال القاضي بالفرع، إلا على احتمال أنها لم تطالب بالميراث إلا اعتمادًا على الآية، وهذا هو الظاهر، فمن هنا يصح تخريج القاضي، وخصوصًا أن أبا بكر رضي الله عنه بحث عن المُخصص الذي منع به قرابة رسول الله على من الميراث.

وأمّا الفرع الآخر وهو عن عثمان وعلى رضيي الله عنهما، فقد تعددت الروايات

⁽¹⁾ هذا لفظ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة (66)، باب مناقب قرابة رسول الله الله ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي (12)، ح (3508)؛ وانظر: أبواب الخمس (11)، باب فرض الخمس (1)، ح (2926)؛ و كتاب المغازي (67)، باب غزوة خيبر (36)، ح (3998)؛ وانظر صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (32)، باب قول النبي الله لا نورث ما تركنا فهو صدقة (16)، ح (1761)، (1761).

عنهما، فلذلك أذكر الروايات ثم أناقش ما فيها:

الرواية الأولى: (عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله على فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا، قال ابن شهاب: أراه على بن أبي طالب)(1).

الرواية الثانية: (سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك، فلقي عليًا بالباب، فقال عمن سالته، فأخبره، فقال: لكنى أنهاك، ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك)(2).

الرواية الثالثة: (عن علي، قال: [-أي الراوي عن علي رضي الله عنه-] سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها

⁽¹⁾ انظر الرواية الكاملة عن عثمان وعلى رضي الله عنهما في: موطأ مالك، كتاب النكاح (28)، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها (14)، ح (1122)؛ ومسند الشافعي، من كتاب عشرة النساء، ص (1/ 288)؛ ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ح (1272)؛ وسنن الدارقطني، كتاب النكاح (15)، باب المهر، ح (135)؛ وسنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه (47)، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (9)، ح (13708)؛ والاستذكار، كتاب النكاح (28)، باب ما جاء في كراهية المجمع بين الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، ح (1091)؛ وانظر في الرواية عن عثمان رضي الله عنه في: إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، ح (1091)؛ وانظر في الرواية عن عثمان رضي الله عنه في: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ح (12732)؛ ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا (50)، ح (56257).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا $\binom{2}{2}$.

من ملكه)⁽¹⁾.

الرواية الرابعة: أن عليًا سُئل عن الجمع بين الأختين، فقال: (حرمتهما آية وأحلتهما أخرى، ولست أفعل أنا ولا أهلي)⁽²⁾.

فمما مضى أخرج بأمور:

أحدها: نطق عثمان وعلي رضي الله عنهما به: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

ثانيها: ميل عثمان رضي الله عنه للتوقف، ويدل على ذلك بيانه للتعارض بين الآيتين، ثم قوله: (فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك)، والأصرح منه قوله في موضع آخر: (ولا آمرك ولا أنهاك).

ثالثها: ميل علي رضي الله عنه للتحريم؛ لقوله: (لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا)، وقوله في موضع آخر: (لكني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك)، وقوله لمن سأله عن رجل عنده أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى: (لا حتى يخرجها من ملكه).

مناقشة التخريج: الملاحظ في تخريجه اعتماده على إثباتهم للمعارضة، والمعارضة لا تكون إلا بين الأدلة التي يُحتج بها على أقل تقدير، ولا يعكر صفو المعارضة ميل

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ونفس الكتاب والباب، ح (16252)، وانظر سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه (47)، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (9)، ح (13716).

⁽²⁾ مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا (50)، ح (16253)؛ وانظر سنن الدارقطني كتاب النكاح (15)، باب المهر، ح (137)؛ وسنن البيهقي الكبرى جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه (47)، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (9)، ح (13708، 13714، 13715).

علي رضي الله عنه للتحريم؛ إذ لا يمنع ترجيح أحد الدليلين كون المرجوح حجة لو انفرد.

ويدل على ملاحظة علي رضي الله عنه للدليل الآخر كونه لم يجزم بالتحريم؛ بدلالة قوله: (حرمتهما آية وأحلتهما أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي)، وقوله: (لجعلته نكالًا)، وقوله: (لأوجعتك)، إذ لو جزم بالتحريم لرجم من فعل ذلك لكونه زنى ولكنّ عليًا رضي الله عنه راعى وجود الشبهة القوية⁽¹⁾.

وأشير هنا للآيتين اللتين رأيا فيهما التعارض، أما الآية التي أحلّت فاختُلف في تحديدها، فقال بعض العلماء هي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (2) وقال بعضهم هي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (3) وقال بعضهم: المراد جنس التحريم الذي اشتملت عليه الآيتان، ولعله الصحيح إذ دلالة الآيتين على إباحة وطء المملوكة واحدة؛ فالأولى بعمومها في تحريم كل استمتاع شملت الوطء فلما استثنى المملوكات أباح كل استمتاع ومنه الوطء، والآية الثانية صريحة في الوطء.

وأما آية التحريم فهي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (4) (5).

⁽¹⁾ أشار إلى مراعاة علي رضي الله عنه للشبهة القوية ابنُ عبد البر في الاستذكار 5/88، والزرقاني في شرحه للموطأ 5/88.

⁽²⁴⁾ من سورة النساء من الآية (24).

⁽³⁾ من سورة المؤمنون من الآية (5) ومن الآية (6)، ومن سورة المعارج من الآية (29) ومن الآية (30).

^{(&}lt;sup>4</sup>) من سورة النساء الآية (23).

لموطأ 5) انظر في بيان الآيتين واختلاف العلماء فيهما: الاستذكار 5 / 487، والزرقاني في شرحه على الموطأ 5 / 192.

ورأينا فيما سبق أن أبا يعلى يعتمد على احتجاجهم بالآيتين المخصوصتين، والملاحظ أن آية التحليل مخصوصة باتفاق كما قال وذلك في ذوات محارمه اللائي يصح له ملكهن، أما التحريم فالخلاف منعقد فيها هنا؛ هل هي مخصوصة فيخرج منها الإماء أو $V^{(1)}$ فرأينا أن عثمان رضي الله عنه توقف وعليًا رضي الله عنه حرّم فلم يخص، لكن مع هذا يبقى استدلال القاضي لكونهم عارضوا بالآية المتفق على أنها مخصوصة.

وبعد هذا كله أشير إلى أمر يرجع لفرع فاطمة رضي الله عنها ولفرع عثمان وعلي رضي الله عنهما، وهو إن القاضي استخدم الفرعين واحتجاجهم فيهما بالآيات المخصوصة في الاستدلال على أن الباقي من العموم بعد التخصيص يكون حقيقة، والملاحظ أن فروعهم إنما دلت على كونه حجة، وليس فيها ما يشير إلى كون حقيقة أو لا؛ إذ لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم اقتصارهم على الاحتجاج بالحقيقة دون المجاز.

وهذا الذي أشرتُ إليه من كون الفروع تدل على الحجية دون الجزم بالحقيقة أو المجاز، يدعمه استدلال بعض أصوليي الحنابلة بالفروع على الحجية دون الحقيقة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأيضًا يدعمه قول القاضي بعد فرع فاطمة رضي الله عنها: فدل على أن تخصيص العموم لا يمنع من الاحتجاج به فيما لم يخص منه).

فمما مضيى رأينا موافقة باقي الحنابلة للقاضي في أن الباقي من العموم بعد التخصيص يكون حجة، مع موافقة بعضهم في كونه حقيقة ومخالفة البعض الآخر.

وأيضًا وافقه البعض بالاحتجاج بالفروع على الحقيقة؛ وخالفه آخرون فاستخدموا الفروع في الاستدلال على أن الباقي حجة.

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

⁽¹⁾ أشار إلى الاتفاق على أن آية التحليل مخصوصة وأن الخلاف القائم هو في تخصيص آية التحريم: الزرقاني $^{(1)}$ في شرحه للموطأ $^{(1)}$ 193.

وأن الظاهر صحة استدلال القاضي بالفرعين، لكن الذي يظهر كما سبق أن الاستدلال يصح بها على الحجية دون الحقيقة - والله أعلم -.

المبحث الرابع: فوائد وضوابط تخريج الأصول من الفروع:

بعد استقراء الكتاب وبيان الأصول المخرّجة فيه من الفروع، ودراسة بعض تلك الأصول؛ يصح بيان فوائد "تخريج الأصول من الفروع"، ووضع ضوابط ينضبط بها من يريد التخريج للأصول من الفروع؛ ليبعد عن الزلل في تخريجه.

المطلب الأول: فوائد تخريج الأصول من الفروع:

1/ أن هذه الطريقة تُظهر كثيرًا من أصول الأئمة بخلاف غيرها من الطرق - كما سبق وأن أشرت في الفصل الأول من الرسالة -.

2/ التعرف على الرأي الأصولي للصحابة رضي الله عنهم والأئمة وأتباعهم والمذاهب.

3/ التأكد من صحة المنسوب للأئمة؛ إذ المنطوق به من الأصول أقل بكثير مما هو منسوب لهم.

4/ بيان الأصولي عدم مخالفته للمذهب فيما اختاره من أصل.

5/ بيان الأصولي موافقة غيره له من أصحاب الإمام ومجتهدي المذهب فيما رجَّحه من أصل.

6/ التعرف على كون الأصل متفقًا عليه.

7/ الترجيح بين روايات الإمام في الفروع على وفق أصوله بعد تخريجها.

8/ بيان نقض المخالف في الأصل لأصله؛ من خلال بيان فرع للمخالف يدل على نقيض القاعدة الأصولية التي صرّح بها.

المطلب الثاني: ضوابط تخريج الأصول من الفروع:

1/ أن يكون المخرّج متمكنًا في الأصول والفروع ولا يكفي تمكنه من أحد الفنين، فالمتمكن من الفقه دون الأصول؛ قد يضبط الفروع وأدلتها التفصيلية إلا أنه قد يفوت عليه الأصل الذي يلزم استخدامه مع الدليل التفصيلي حتى يخرج هذا الفرع، والمتمكن من الأصول؛ قد تفوت عليه بعض الفروع التي قد تؤثر فيما يخرّجه من أصل.

2/ في غير التخريج على فرع مجمع لبيان أن الأصل مجمع عليه، فإنه لا ينبغي للمُخرِّج أن يَقصِد بالتخريج الاستدلال به على صحة أصله هو، بل يقصد التعرف على رأي من حَرِّج له لبيان قوله في المسألة أو من باب الاستئناس بكون المُخرِّج موافقًا لأحد الصحابة أو إمام المذهب أو أحد أتباعه أو المذهب، لكن يذكر دليلًا على صحة قوله من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول أو لغة العرب، وهذا ما فعله كثير من المُخرِّجين من التعرف على رأى غيرهم والاستئناس به ثم يذكرون أدلة ما يرجحونه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول أو لغة العرب.

3/ أن يتوسع المخرّج في الاستقراء حتى يغلب على ظنه ثبوت الفرع وصحته وغيره مما يأتي بيانه في الضوابط التالية، وفي هذا يقول الجصاص: (يكفي في معرفة آراء الناس من فروعهم جملة تفيد غلبة الظن ولا يشترط الاستقصاء) (1).

4/ أن يتأكد من صحة ما نسبه من فرع للإمام، أو أحد أتباعه، أو للمذهب من خلال كتب الفروع في المذهب.

5/ أن يتأكد من صحة ما نسبه من فرع للصحابة رضي الله عنهم من خلال كتب الحديث، والكتب المهتمة بآثار الصحابة رضى الله عنهم.

^{.109 /1} الفصول في الأصول للجصاص 1/ 109.

6/ أن يتأكد من صحة ما نسبه من فرع للمذاهب الأخرى من خلال كتبهم الفروعية.

7/ أن يتأكد من الدليل التفصيلي للفرع، لأنه إذا ثبت أن الدليل التفصيلي غير ما ذكر فقد سقط التخريج.

8/ أن يتأكد من عدم وجود أدلة خارجية أثرت في الفرع مما جعلته يوهم بدلالته على أصل آخر غير الذي اعتمد عليه صاحب الفرع.

9/ أن يتأكد من دلالة الفرع مع دليله التفصيلي على الأصل - لكون التخريج يعتمد على فهم المُخرِج -، وهذا التأكد يكون من خلال الوقوف على توجيهات العلماء للفرع من خلال كتب تفسير آيات الأحكام، وكتب شروح الحديث، وكتب الفروع، وكتب أصول الفقه.

10/ أن يتأكد من دلالة الفرع مع دليله التفصيلي على شقي المسألة الأصولية إذا كانت ذات شقين.

11/ أن يتأكد من عدم فوات فروع يمكن أن تؤثر على تخريجه.

12/ ألا ينسب المُخرِّج أصلًا لمذهب من خلال فروع بعض علمائه إلا إذا كان قولهم هو المعتمد في ذلك المذهب.

13/ ألا يحاول المُخرِّج لَي نص من يُخرِّج له في الفرع ومحاولة توجيهه؛ ليوافق ما يرجحه من أصل.

14/ إذا أخذ المُخرّج من الفرع دلالته على أصل فلا يمنع غيره من تخريج أصل آخر من نفس الفرع؛ إذ قد يدل الفرع على أكثر من أصل.

15/ إذا كان عمن يخرّج له نص في الأصل إما صراحة أو من خلال تعليلاته فلا يُثْبِت له في المسألة الأصولية ما خرّجه له من فروعه فقط، بل يذكر نصّه وأنه

خالفه بما يتخرج من فروعه.

فمما مضى يتضح أنه لا يُحكم بالمنع مطلقًا أو القبول مطلقًا لتخريج الأصول من الفروع، بل لابد من التفصيل؛ فما كان المُخرّج منضبطًا فيه بضوابط التخريج قُبِل منه، وما لم ينضبط فيه بتلك الضوابط فلا يُقبل - والله أعلم -.

الخاتمة:

الحمد لله الذي مَنَّ بإتمام هذا البحث، الذي تم فيه استقراء هذا الكتاب المبارك كتاب "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى؛ حيث استقريته استقراءًا تامًا واستخرجت ما فيه من أصول خُرِّجت من الفروع، واصطفيت مجموعة من المسائل الأصولية المخرَّجة من الفروع ودرستها، وخرجت بفوائد وضوابط، وقد خرجت من هذا البحث بنتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج:

1/ نطق الإمام أحمد بالأصول، لكنه يعتبر قليلًا في مقابل المنسوب له.

2/ إن الفروع هي أهم وسائل التعرف على أصول الأئمة؛ فكثرتها وعلاقتها الوثيقة بالأصول تجعلها تنبئ عن كثير من الأصول، بخلاف غيرها.

2/ تعدد مواطن استعمال التخريج: كتخريج أصول الصحابة رضي الله عنهم من فروعهم، وتخريج أصول إمام المذهب أو أتباعه أو المذهب من فروعهم، والتعرف على الرأي الأصولي للعلماء في المذاهب الأخرى من خلال فروعهم، وإثبات أن الأصل مجمع أو متفق عليه من خلال الفروع، والنقض على المخالف بفرع يرى أن المخالف استعمل فيه قاعدة أصولية غير التي صرّح بها.

4/ بناء على المجالات السابقة، فإن التخريج متقدم على حاجة الحنفية -التي

ذكر أكثر من واحد أنها سبب التخريج للأصول من الفروع-، وهي: احتياجهم إلى معرفة أصول إمامهم لالتزامها في المناظرات.

5/ التنوع في عدد الفروع المأخوذ منها الأصول بين فرع وفرعين وثلاثة وأكثر.

6/ تنوع الفروع المخرَّج منها الأصول: بين ما يدل صراحة على الأصل، وبين ما يدل على الأصل مع وجود احتمالات مُضعِفة، وبين ما لا يدل على الأصل، وبين ما يدل على أصل آخر، وبين ما يدل على أصل آخر مضاد لما خرَّجه المخرِّج.

7/ تنوع الأصوليين في مذهب المخرّج بين موافق وغير موافق على تخريج المخرّج، وبين من لم يتطرق للتخريج أساسًا.

8/ قد يخطئ المُخرِّج؛ لكون الفرع لا يدل على الأصل، أو لكون الفرع لم يصح عمن يريد التخريج له، أو لكون الفرع له دليل تفصيل غير ما ذكره المُخرِّج، لا يصح أن يُتعامل معه بالقاعدة الأصولية التي ذكرها الـمُخرِّج، أو يكون الخطأ لوجود دليل خارجي أوهم دلالة الفرع على الأصل.

9/ في مواضع يذكر المُخرّج رواية خرّجها مع ذكره لرواية منصوصة.

10/ في مواضع يخرّج الـمُخرّج روايتين أصوليتين مختلفتين بناء على روايتين في فرع، أو بناء على فرعين.

11/ التوصل لفوائد وضوابط لـ"تخريج الأصول من الفروع".

12/ عدم الحكم بإطلاق منعًا أو قبولًا لـ"تخريج الأصول من الفروع"، بل يُفصَّل فما كان المخرِّج منضبطًا فيه بضوابط التخريج للأصول من الفروع قُبل منه، وما لا فلا.

ثانيًا: التوصيات:

1/ أن تجمع أصول الصحابة رضي الله عنهم المخرَّجة من الفروع.

2/ أن تُجمع أصول الأئمة المخرَّجة من الفروع، وتجمع أصول كل إمام على جدة.

2/ أن تُدرس أصول الصحابة رضي الله عنهم المخرجة من الفروع أو أصول كل إمام على حِدة، وتكون هذه الدراسة على وفق ما سرتُ عليه في هذه الدراسة؛ ببيان الأصل المخرَّج، وكيف أشار إليه المُخرِج، وبيان مدى موافقة غيره له في النسبة والتخريج، ثم دراسة الفرع من ناحية ثبوته عمن يريد التخريج له، وهل عنه روايات أخرى أو لا؟ والبحث في مدى دلالة كل رواية على الأصل، والبحث عن الدليل التفصيلي الذي اعتمد عليه من يريد التخريج له في الفرع؛ حتى يصح التوصل إلى القاعدة الأصولية التي تعامل بها مع الدليل التفصيلي حتى نتج الفرع، والتأكد من عدم وجود أدلة خارجية جعلت الفرع يوهم بدلالته على الأصل؛ ليخرج من كل ذلك بنتيجة هي صحة التخريج من عدمها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.